جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- عبد السلام مروة
- عيدة أبو بكر الصديق

إشراف الأستاذ:
-د. بورزق أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن مصطفى عيسى	رئيسا
-د/أ. بورزق أحمد	مقررا
-د/أ. بيدي امال	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل و نصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من حسن المعاملة و التوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

إهداء

إلى من تستحق هذا التتويج بدلا
عنّي لدعمها الكبير ونضالها
العظيم

من أجل هذه اللحظة

أمّي حفظك الباري ورعاك

مقدمة

يعتبر الصحافيون من أهم فئة تتصدر الضحايا المتضررين من النزاعات المسلحة من فئة المدنيين و التي حرمتها المواثيق الدولية، وحرمت كذلك مجرد التهديد بشنها وقد كرس هذا المبدأ في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على ما يلي : " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة أو استخدمها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.**"

و قد أضفى القانون الدولي صفة المدنيين على طائفة (الصحفيين بموجب نص المادة (79) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على الرغم من الاختلاف الجوهري بين الصحفي والمدني تجاه النزاع المسلح، حيث أن الأول يزج بنفسه في ساحة المعركة بحثا عن الخبر، بينما يسعى الثاني إلى الهروب من مساحة المعركة بحثا عن النجاة.

كما تبرز أيضا أهمية حماية مقرات هؤلاء الصحفيين بصفتها أعيان مدنية ضرورية لاستمرار ممارسة الصحفيين لمهامهم أثناء النزاعات المسلحة، فالحديث عن الصحفيين لابد وان يطال الحديث عن مقراتها الصحفية، على اعتبار أن كليهما يعمل كوحدة واحدة في العمل الصحفي فالصحفي لابد له من مقر لممارسة مهنته، وكذلك فإن مقر الصحافة لا يمكن له أن ينتج دون أن يعمل الصحفيون من خلاله، لذا كان التلازم بين الصحفيين ومقراتهم الصحفية في انجاز الأعمال الصحفية. ونظرا لما يتعرض له الصحفيون من انتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة كان لابد من تناول موضوع الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء هذه النزاعات، ومدى جدوى هذه الحماية التي أقرتها أحكام القانون الدولي الإنساني ، وقد جاءت هذه الدراسة مؤسسة على فكرة الدور الذي يقوم به الصحفيون خلال نقل الأحداث لما يجري أثناء النزاعات المسلحة، وإطلاع الكافة على ما يرتكب من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكشف الممارسات والأعمال التي تشكل جرائم حرب في كثير من الأحيان، ومن هنا فان هؤلاء الصحفيين قد يشكلون هدفا في بعض الأحيان للأطراف المتحاربة، وقد يقعون ضحايا للأعمال الحربية المباشرة بالقصف أو إطلاق الرصاص، وكذلك فإنهم قد يشكلون ضحايا لأعمال قمعية كالاعتقال أو سوء المعاملة من

جانب السلطات المحلية، ومن هنا جاء تدخل القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك حماية الصحفيين في مواجهة دولهم. ولكن على الرغم من وجود هذه النصوص القانونية الدولية التي تضفي مثل هذه الحماية على طائفة الصحفيين، إلا أن الحاجة أصبحت ملحة لتعظيم هذه الحماية وتعزيزها وتقوية أواصرها، بحيث ينظر إلى الصحفي على أساس أنه صحفي وليس مدنيا فقط

و إذا ما عرفنا أن مهنة الصحافة، أصبحت مهنة دولية لا توقفها حدود ولا تعرقل سيرها بعد الأقاليم والمساحات، مما يعني تواجد الصحفيين ومن مختلف الجنسيات في مناطق النزاع المسلح، وبالتالي قد يكون هؤلاء الصحفيين ومن مختلف الجنسيات في مناطق النزاع المسلح وبالتالي قد يكون هؤلاء الصحفيون عرضة للاعتداء ، وهذا يعني توسيع دائرة النزاع المسلح من خلال الاعتداء على هؤلاء الصحفيين، والدخول في نزاعات دولية متعددة الأطراف، مما يستدعي معالجة مثل هذه المواقف والتصدي لها قبل حدوثها، لأن الاعتداء على الصحفي يعتبر اعتداءا على المجتمع ، لان الصحفيين ورجال الإعلام هم الذين ينقلون لنا أخبار الحروب، ويمثل التعدي عليهم تعديا على البشرية بأكملها.

- **أهمية الموضوع:**

لطالما اعتبرت مهنة الصحافة المهنة النبيلة ، خاصة عند إلمام القائمين بها لما يدور من أحداث حول العالم ، وانطلاقا من هذا العمل تبرز مدى الحاجة إلى خدمات هذه الفئة من الموظفين والعاملين ، غير أن هؤلاء الصحفيين لم يؤمنوا ويسلموا من الآثار السلبية التي خلفتها مهنتهم والتي تتطلب البحث عن الحقيقة والعمل على كشفها ، ولقد شهدت الفترة الأخيرة اعتداءات كثيرة عليهم وكانت الحرب الأمريكية على العراق بمثابة مقبرة خلفت وراءها مئات الجرحى والمصابين والقتلى، لذلك فإن الواقع القانوني الدولي الذي تعيشه مهنة الصحافة يبرر نفسه، ويدفع بنا إلى ضرورة الإشارة إلى أن محور تفعيل الحماية القانونية الدولية للصحفيين في الوقت الراهن،

يدور حول القواعد القانونية الدولية لهؤلاء الطائفة ، سواء بتعديل ما هو موجود منها على الساحة الدولية، أو إقرار قواعد قانونية دولية جديدة أكثر فاعلية لحماية الصحفيين، أو إيجاد آليات تعمل على إلزام الجماعة الدولية بتطبيق ما هو ساري من القواعد القانونية الدولية الإنسانية، مستندين في ذلك إلى حقائق متعددة كعدم رغبة المجتمع الدولي في منح الصحفيين حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة

حيث أن مسودة الاتفاقية الخاصة بوضع الصحفيين والتي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث انتهت نقاشات هذه الدول إلى تحويل مسودة هذه الاتفاقية إلى مجرد مادة في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي المادة (79) ودون إقرار وضع خاص للصحفيين، كما أن الدول التي اجتمعت لمناقشة هذه المسودة – والتي لم يكتب لها النجاح – قد استندت في عدم مقارنة الصحفي بغيره من الفئات المحمية مثل رجال الإسعاف والدفاع المدني والهيئات الطبية و مندوبوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إضافة إلى أن هذه الفئات والتي منحها القانون الدولي الإنساني إضافة إلى الحماية العامة، حماية خاصة، هي الفئات التي تعمل لمساعدة ضحايا الحرب والتخفيف من آلامهم أثناء النزاعات المسلحة، بينما الصحفي يتواجد في ساحات المعارك بدافع مهني بحت، ولا يهدف إلى حماية هؤلاء الضحايا، لكننا في إطار هذه الدراسة سنقوم بإبراز الدور الهام الذي تقوم به هذه الطائفة منطلقين من إبداء الرؤية الفقهية حول هذه الفئات على مختلف أصنافهم وظروف تواجدهم (نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية)، وتسليط الضوء على النقاط المحورية من أجل حمايتهم وتوضيح مدى الحاجة لمراجعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وإبرام اتفاقية خاصة دولية تختص بحماية الصحفيين الذين قد يتضررون من النزاعات المسلحة بشقيها، الدولي وذات الطابع غير الدولي.

ومن خلال ما سبق تتجلى لنا أهمية دراسة موضوع الحماية الدولية للصحفيين من خلال النقاط التالية:

ـ الأحداث التي تقع على مسارح النزاعات المسلحة، و التي تجلى من خلالها دور الصحفيين لكشف آثارها و نتائجها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي .

. تسليط الضوء على موضوع من أهم المواضيع التي تتعلق بحق الصحفيين في العمل بحرية، في أوقات النزاعات المسلحة و ضمان حقوقهم ووجوب حصولهم على الحماية القانونية من خطر استهداف أطراف النزاع لهم.

ـ– دور الصحافة في كشف الممارسات و الأعمال التي تمثل انتهاكا في قواعد القانون الدولي الإنساني و فضح أطراف النزاع المتحاربة التي تنتهك أحكام و قواعد هذا القانون .

. الهجمات الموجهة ضد الصحفيين و التي تعد في كثير من الأحيان هجمات غير قانونية .

2 / أسباب اختيار الموضوع:

أ . الأسباب الذاتية (الشخصية) :

تعود أسباب دراستي لهذا الموضوع إلى الأهمية التي تكتسيها طائفة العاملين بمجال الصحافة والإعلام ، بالإضافة إلى الجهود القيمة التي يقدمونها خاصة من خلال تغطيتهم لمجمل الأحداث التي تدور في الساحة الدولية سواء في ظل النزاعات الدولية ، أو زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ،وكذا أوقات السلم .

ب . الأسباب الموضوعية:

الجدير بالذكر أن الصحفيين هم أول ضحايا الحرب في الوقت الذي تحظى فيه التقارير الإعلامية و المتميزة التي ترد من مناطق النزاع، باهتمام كبير من جانب الجمهور، فلما كانت الصور و

الأخبار في عصر المعلومات تؤثر بشكل حاسم في نتاج النزاعات المسلحة إنتشرت بشكل رهيب عرقلة الصحفيين عن أداء مهامهم الإعلامية في أوقات النزاع المسلح، كما إتسع نطاق تداخل العراقيل بين رفض لتنقل العاملين في مجال الإعلام لمناطق النزاع من جهة، و فرض الرقابة عليهم و مضايقتهم و إحتجازهم تعسفيا و توجيه هجمات مباشرة ضدهم من جهات أخرى، و غيرها من الانتهاكات و التي عدها نظام روما الأساسي من قبيل جرائم الحرب.

و بناءاً على هذه الأسباب بدا لنا من الضروري طرح و بحث موضوع " **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية دراسة مقارنة**" .

3 / إشكالية البحث:

تتمحور هذه الدراسة حول إشكالية رئيسية و مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

. ما هي الحماية التي يمكن للقانون الدولي تقديمها لفئة الصحفيين؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

. هل أجادت إتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية في وضع تعريف للصحفيين ؟

. ما هو الوضع القانوني للصحفيين في ظل النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي؟

4 / المنهج المتبع:

. **المنهج التاريخي:** عند تناول التطور التاريخي للعمل الصحفي.

. **ومنهج تحليلي:** يظهر عند تحليل جملة نصوص إتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية.

. **والمنهج المقارن:** عند المقارنة بين وضع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ووضعهم في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.

. كما استعنا بالمنهج الوصفي لدراسة الآليات الوطنية و الدولية المعنية بحماية فئة الصحفيين.

5/ الدراسات السابقة :

-**الدكتور علاء فتحي عبد الرحمن محمد** عند تناوله **للحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي** ، حيث قام هذا الأخير بتسليط الضوء على نوع الحماية المقررة لفئة الصحفيين والعاملين بوسائل الإعلام خاصة عند تعرض هذا الطاقم من الموظفين لأخطار النزاعات المسلحة ،وما كرسه القانون الدولي الإنساني من ضمانات للمدنيين عامة ، وللصحفيين منهم خاصة، والعمل على المقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي فيما يخص جانب الحماية

-**الدكتور عبد القادر حوبة** عند تناوله أيضا لنوع الحماية التي أقرتها مجموعة الإتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها للصحفيين ووسائل الإعلام ، خاصة عند تواجدهم بمناطق النزاع المسلح

-**الطالبة ليلى يبدة**(حماية الصحفيين في مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح) وغيرها عند إثرائهم لهذا الموضوع ، وعند تناولي لهذه الدراسة ارتأيت أن أقف عند جانب الحماية المكرسة للصحفيين وفق أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، وفي ظل النزاعات المسلحة غير الدولية. مستفيدا من الدراسات سبقت لهذا الموضوع كما أثرت سالفا .

5 / خطة البحث :

لقد أقدمنا في هذه الدراسة إلى توضيح الآليات الدولية المعنية بالحماية المقررة للصحفيين ، وذلك من خلال التطرق في **الفصل الأول** إلى الإتفاقيات و الأجهزة الدولية ، و هذا في إطار **مبحث أول**، أما بالنسبة **للمبحث الثاني** فقد أدرجنا تحته دور المنظمات الدولية في الحماية الدولية للصحفيين.

أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه الأحكام المقررة لانتهاك الحماية الدولية للصحفيين، وذكر الأحكام المقررة لانتهاك هذه الحماية حيث تعين علينا دراسة الضمانات التي تكفل هذه الحماية، أو الوقوف على مجمل التدابير التي يستوجب على الجهات الدولية اتخاذها من أجل كفالة هذه الحماية و ذلك من خلال **مبحث أول**، ثم نلقي الضوء من جديد عن القواعد التي تحكم و تقرر المسؤولية المترتبة عن مختلف الانتهاكات التي تقع على فئة المدنيين، و على رأسها فئة الصحفيين ضمن **مبحث ثان**.

مدخـــــــل

- الإعلام و أهميته

يعتبر قطاع الإعلام من القطاعات الحساسة التي تستقطب عناية و اهتمام الجمهور مهما كانت انتماءاته الإيديولوجية و طبقاته الاجتماعية .ذلك لأنه يعتبر بمثابة الوسيلة التي تمكنه من تحقيق أهدافه و غاياته مثلما نجده أيضا الشغل الشاغل للحكومات و أنظمتها السياسية.

و علما أنه لا يمكن القول بأن التطور الاجتماعي يتم بشكل منتظم وفقا، لحركة واحدة في كل مكان، ففي الوقت الذي عرفت فيه بعض الشعوب، الخبر المطبوع، كانت هناكآثير من الشعوب ما تزال تقف عند مرحلة الخبر المسموع أو الخبر المحطوط، نظرا للتفسيرالإعلامي للتاريخ .و هو التفسير الذي يقتسم التطور الاجتماعي على ضوء تطور وسائل الإعلام و الاتصال، فهناك المرحلة السمعية، ثم المرحلة الخطية، ثم المرحلة الطباعية، و لابأس أن نشرح بإيجاز هذه المراحل.

فلقد بدأت مرحلة الخبر المسموع منذ العصور القديمة حين عرف الإنسان عملية التبادل للأخبار، أي عندما كان ينفخ في الأبواق معلنا حالة الحرب أو السلم أو احتفالا بمناسبة دينية أو بمناسبة زواج أو بوفاة حاآم أو بسقوطه أو بتنصيب حاآم جديد، و للعلم فإنه لا يوجد هناك حدودا فاصلة بين المراحل التاريخية التي مر بها الخبر، كذلك لم يكن هناك ما يمنع أن تتداخل مرحلتان معا، فقد وجدا الخبر المخطوط أو الخبر المنسوخ في نفس الوقت مع الخبر المسموع و لكن من الضروري أن ننتبه إلى أن الخبر المخطوط إرتبط ظهوره باآتشاف القراءة و الكتابة، فالمجتمعات التي لم تعرف القراءة و الكتابة لم تعرف الخبر المخطوط.

أما الخبر المطبوع فلقد ارتبط ظهوره باآتشاف المطبعة في منتصف القرن الخامس عشر على يد" يوحنا" غوتنبرغ ، و لقد أمكن عن طريق هذا الاختراع الهام طباعة عدد كبير من النسخ من الخبر الواحد و هو الأمر الذي أتاح أيضا إمكانية وصول الخبر إلى أآبر عدد من القراء بالإضافة إلى ما توفره الطباعة من وقت وجهد و تكاليف إذا ما قورنت بما يبذل في الخبر المخطوط لذلك كان من الطبيعي أن يبدأ الخبر المخطوط في التراجع لصالح الخبر المطبوع [1]

إذن الإعلام قديم قدم الإنسانية، ففي المرحلة القبلية كانت مراقبة العدو لكشف تحرآات هي صيغة من الصيغ الإعلامية و كان .يعبر عن وجود العدو باستعمال النار أو بقرع الطبل، و تطورت هذه

[1] أبو زيد فاروق فن الخبر الصحفي دار الشروق جدة 1984 ص64

الصيغة الإعلامية لتصبح فيما بعد صيغة رجل المراطون حامل الرسائل الشفهية، ومازالت حتى الآن تقليدا رياضيا، و برز في تاريخنا الحمام الزاجل آصيغة إعلامية ينقل الرسالة و يعود بالجواب، لكن مع بروز أهمية الخيل اتسعت وسائط الإعلام و النقل و أصبح الخيال أسرع واسطة إعلامية [1]

و كان للورق و القلم و الحبر و الحروف الفضل في تسجيل تاريخ الفراعنة على أوراق البردى بوصفه وسيلة هامة من وسائل الإعلام، آما كان أيضا الإعلام اليوناني يتمثل في خطابة الخطباء السياسيين و في الملاحم التي تروي بطولات الحروب في شعر حماسي آإلياذة" هوميروس أما في العصر الروماني فقد عرف الإعلام نوع جديد من الممارسة حيث تمثل في رسالة المبشرين المسيحيين الأوائل، و هذا الإعلام الديني الذي يعتبر وسيلة هامة .للسلام و اجتناب الحروب في ذلك الوقت [2]

"و عرفت روما النماذج الأولى من الإعلام المكتوب و كانت تسمى بActa Publica "و هي عبارة عن مطبوعات بمثابة تقرير عن السينا مجلس الشيوخ في روما، وو هي عبارة عن أوراق تتعلق بمختلف جوانب الحياة " Acta Durna " يوجد أيضا الرومانية و توزع عادة على أعيان و أشراف المدنية،و هي عبارة عن أوراق بنفس "ZEITUNGEN " آما ظهر نموذج في ألمانيا يسمى بأخبار الأسواق التجارية و المصارف ثم تطورت هذه الأوراق إلى نماذج تمثلث في و تحتوي على الأنباء "les canards" أو المناسبات و"les occasionnels " فهي عبارة عن دفاتر تتناول موضوعات " les libelles " العامة و الكوارث، أما متنوعة منها الدينية و السياسية [3]

و تأتي العصور الإسلامية و يسجل التاريخ تلك المعلقات المشهورة في مجال الشعر.

و حاضرا تظهر أهمية قطاع الإعلام جليا في نفوذ سلطته باعتباره السلطة الرابعة التي تلي السلطات الأساسية في كل دولة أي السلطة التشريعية – التنفيذية و القضائية و نتيجة لمكانة هذا

[1] ذبيانسامي مدخل نظري الى الصحافة اليومية و الاعلام الموضوع التنفيذن حول صحافة ثالثة دار المسيرة بيروت 1979 .ص92

[2] حاتم محمد عبد القادر الدعاية و الاعلام نظريات و تجارب مكتبة انجلو مصرية بدون تاريخ ص12

[3] شطاح محمد : دور وسائل الاعلام في التنمية في العالم الثالث، دراسة لتحرية الجزائر في فترة .1974 ماجستير جامعة القاهرة 1990 ص 14

القطاع دائما، نجد أن دائرة، الصراع ما فتئت تتوسع في العديد من المجتمعات حتى تستحوذ على قنواته من أجل التحكم في ميروزة الصراعات الإيديولوجية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العسكرية و غيرها من مجالات الصراع.

و غالبا ما تختلف و تتباعد القيمة الحقيقية المعطاة لمجال الإعلام باختلاف البلدان في العالم، كما تقل أو تزيد درجة حرية الإعلام فيها، فلا تزال مشكلة حرية الإعلام الشغل الشاغل للباحثين و السياسيين في جميع بلدان العلم، بحيث لن تجد عبر التاريخ أية دولة أو مجتمع عرف حرية الإعلام بصفة مطلقة دون قيد، كما يتراوح التدخل في الإعلام باختلاف الدول، حيث يتراوح بين التدخل المفرط و إلى درجة تعطيل حرية الإعلام و حرمان الشعب منها و بين التدخل النسبي في الحالات الضرورية.

- أهمية الإعلام

حاجة الإنسان إلى معرفة ما يجري حوله من جهة و حاجته إلى تبليغ أفكاره من جهة ثانية جعلته يبتكر وسائل حديثة، لكن يختلف الأمر بين الذين يمتلكون وسائل الاتصال الجديدة، و من يفتقرون إليها، فالذين يمتلكونها أقوياء اقتصاديا و الآخرون ضعفاء، إذ أن الإعلام في الوقت الحالي أصبح ذا بعد اقتصادي أيضا، بحيث يخلق طرق جديدة لكسب الثروة، و هذا يعني أن سيادة الشعوب المستضعفة أصبحت مهددة أآثر من أي وقت مضى، فلا سيادة لمن لا لإعلام له، إعلام متطور و ذا أساليب قوية و حديثة تساير تطورات التكنولوجيات المتقدمة الإلكترونية.

فلم يخطأ المفكر المستقبلي الأمريكي" كلفن توفللر "حين قال بأن البشرية مرت في مراحل تطورها بثلاث حضارات أو ثلاثة أجيال أو ثلاث أمواج:

1- .الحضارة الزراعية -2 - الحضارة الصناعية -3 - الحضارة الإعلامية [1]

فلما إغتيل الرئيس الأمريكي " إبراهام لينكون " في أفريل عام 1865 أستغرق خبر مقتله ستة أشهر كاملة ليعم الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، و لما اغتيل الرئيس الأمريكي " جون كينيدي "عام 1963 سمع بالخبر في الساعة التي تم فيها، أما خبر تنفيذ حكم الإعدام في "نيكولا شاوسيسكو "فقد عم أرجاء العالم في الدقيقة التي جرى فيها، فهذه الحقائق تبين بكل وضوح مستوى تطور وسائل الإعلام فاعليتها في التغلب .على الوقت [2] و الإعلام و المعلومات و المعرفة هي قاعدة التحول في هذه الحضارة، و قد بدأت حضارة الإعلام عام 1955 ، بعدما تعدى في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، عدد العاملين في قطاع الإعلام عدد العاملين في القطاعات الإنتاجية الأخرى، و استمرت هذه الحضارة حتى 1993 ، أين بدأت حضارة الإعلام الجديدة، حضارة أنترنيت او " the world wide web " " الموصوفة بالبيت العنكبوتية العا لمية "Internet" أي شبكة الانترنيت نسجت على العالم آما تنسج la toile d'araignée mondiale" الشبكة العنكبوت، و تعتبر أكبر شبكة في العالم و التي أصبحت تعرف ب " أوتوروت الإعلام و المعلومات " و تلقب بشبكة الشبكات، و بواسطة جهاز إلكتروني يستطيع المرء أن يتصل بأي كان و في أي مكان في العالم شريطة أن يكون مشترك في الشبكة.

---

[1] لعقابمحمدالمسلمون في حضارة الاعلام الجديدة ، دار الأمة الجزائر 1997 ، ص7

[2] لعياضينصر الدين مسألة الاعلام ، المؤسسة الجزائرية للطباعةالجزائر 1991 ، ص76

و هذه الشبكة ترتبط حاليا بحوالي 40 مليون جهاز كلي في العالم، و تقدم خدماتها المعلوماتية آلمات – صور – رموز – خرائط – بيانات.... إلى الجماهير الواسعة بدون أي رقابة في إرسال أو إستقبال المعلومات و الصور، و قد عرفت إقبالا كبيرا من قبل .الجماهير فهي تستقبل مشتركا جديدا كل ثانيتين [1]

و إذا تساءلنا عن موقع بلدان الوطن العربي من هذه الشبكة الإعلامية فإننا نجدها بعيدة جدا و في نفس الوقت فريسة سهلة لمخاطرها، ليس فقط للصور الجنسية التي تزخربها، و ليس لعدم امتلاكها لهذه التكنولوجيا و إنما لأن بلدان الوطن العربي تتخبط في مشآل أخرى، آمشكل الغذاء، مشكل السلطة والطريق الموصل إليها، و مشكل الأمية أيضا، لأنه لا مجال فيها للأشخاص الأميين، ففي الوقت الحاضر مفهوم الأمي تغير من الشخص الذي لا يعرف القراءة و الكتابة و الذي لا يتقن على الأقل لغتين أجنبيتين عن اللغة الأم و إنما الأمية تعني من لا يعرف التحكم في وسائل الإعلام الآلي أو التكنولوجيات الجديدة للاتصال.

[1] لعقاب محمد نفس المرجع السابق، ، ص16

- ظهور الصحافة في الدول العربية :

ظهرت الصحافة في المنطقة العربية و الإسلامية في أواخر القرن الثامن عشر على يد الحملة الفرنسية التي جاءت إلي مصر عام 1798م ,و جاءت معها الصحف.

وفي منتصف القرن التاسع عشر ظهرت جريده "الوقائع"ومن بعدها نشأت الصحافة في مصر ,إما في بقيه الدول العربية فقد ظهرت الصحف في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ,في فتره الدولة العثمانية في سوريا و منطقه الشام و العراق, و ظهرت في الجزيرة العربية في عام 1300هجري-1880م, و ذلك عندما دخلت المطبعة المملكة العربية السعودية في عهد الوالي التركي عثمان نوري باشا ,وعرفت المملكة الصحف في عام 1226 هجري-1908م ,أي بعد ربع قرن من وصول المطبعة إلى ارض الحجاز.[1]

وعرفت منطقه المغرب العربي الصحف في أوائل هذا القرن عن طريق نشر الصحف الفرنسية و الاسبانية و إما في السودان فقد ظهرت أول صحيفة عام 1903م و هي صحيفة "السودان" و كانت امتدادا لصحيفة "المقطم" في مصر .

ولم تعرف منطقه الخليج العربي الصحافة إلا في النصف الثاني من القرن العشرين.

وفي عام 1286هجري يوم الثلاثاء الموافق 5 ربيع الأول -17 حزيران 1869م صدرت أول جريده في العراق , و قد أنشاها الوالي مدحت باشا في بغداد باسم "جريده الوزراء",ولكن في مقال بعنوان "تاريخ الصحافة في العراق" نشر السيد رزوق عيسى في العدد السابع لمجله "النجم"الصادرة في الموصل في 30 ايلول1934 جاء فيه إن أول صحيفة صدرت في بغداد كانت تعرف باسم "جورنال العراق" أنشاها داوود باشا الكرجي عام 1816 عندما تسلم منصب الولاية.

وفي سوريا انبثق فجر صحافتها عام 1858م في بيروت بمجله "مجموع فوائد" و كانت على أيدي المراسلين الأمريكيين, فقد أصدروها و طبعوها في مطبعتهم ناطقه باللغة العربية.

وفي سنه 1855م اصدر رزق الله حسون الحلبي جريده"مرآه الأحوال العربية" في استانبول.

[1] صلاح عبد اللطيف ، نفس المرجع السابق ,ص10

وفي لبنان ,صدرت أول جريده باسم "حديقة الأخبار" لخليل الخوري سنه 1858م [1].

وفي تونس ,صدرت جريده "الرائد الفرنسي" سنه 1860م.

وفي ليبيا ,صدرت جريده "طرابلس المغرب " سنه 1866م.

وفي الأردن كانت صحيفة "الحق يعلو "صدرت في "معان"في عام 1920م.

وكانت تطبع (بالفالوطه) في مخيم الأمير عبدا لله ,ثم انتقلت إلى عمان العاصمة, و أول صحيفة مطبوعة بالحروف صدرت بالأردن هي ص ظهور الصحافة في الدول العربية :

ظهرت الصحافة في المنطقة العربية و الإسلامية في أواخر القرن الثامن عشر على يد الحملة الفرنسية التي جاءت إلي مصر عام 1798م ,و جاءت معها الصحف.

وفي منتصف القرن التاسع عشر ظهرت جريده "الوقائع"ومن بعدها نشأت الصحافة في مصر ,إما في بقيه الدول العربية فقد ظهرت الصحف في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ,في فتره الدولة العثمانية في سوريا و منطقه الشام و العراق, و ظهرت في الجزيرة العربية في عام 1300هجري-1880م, و ذلك عندما دخلت المطبعة المملكة العربية السعودية في عهد الوالي التركي عثمان نوري باشا ,وعرفت المملكة الصحف في عام 1226 هجري-1908م ,أي بعد ربع قرن من وصول المطبعة إلى ارض الحجاز.[2]

وعرفت منطقه المغرب العربي الصحف في أوائل هذا القرن عن طريق نشر الصحف الفرنسية و الاسبانية و إما في السودان فقد ظهرت أول صحيفة عام 1903م و هي صحيفة "السودان" و كانت امتدادا لصحيفة "المقطم" في مصر حيفه "الشرق العربي"الرسمية عام 1923م.

وفي الإمارات العربية و بعد الاتحاد (صدرت عن وزاره الإعلام) جريده الاتحاد ثم أنشأت جريده " الوحدة" و عي صحيفة يوميه أهليه.

[1] فؤاد توفيق العاني، نفس المرجع سابق , ص 31

[2] صلاح عبد اللطيف ، نفس المرجع سابق ,ص10

وفي البحرين صدرت صحيفة"البحرين" في سنه 1355هجري-1936م أصدرها عبدا لله الزايد, و هي أسبوعيه و ظلت تصدر إلي عام 1942م.

وفي الكويت كانت مجله "الكويت " أول صحيفة صدرت فيها عام 1928م[1].

أما في القدس ,فقد صدرت جريده "القدس"سنه 1876م وقد أصدرتها الحكومة العثمانية باللغة العربية و التركية ,كانت هي الجريدة الرسمية الأولى في البلاد ,وكانت شريه من الحجم الصغير[2].

وفي الرياض (منطقه نجد) تعتبر صحيفة "اليمامة" أول صحيفة تصدر فيها و كان صحابها و رئيس تحريرها حمد الجاسر , و قد صدر العدد الأول منها في شهر زى الحجة من عام 1374هجري-1953م على هيئه مجله شهريه ,وفي عام 1375هجري -1955م صدرت على هيئه صحيفة أسبوعيه طبعت لأول مره في مدينه الرياض بعد أن أنشئت أول مطابع فيها و هي (مطابع الرياض) اذ كانت من قبل تطبع في مكة و مصر و لبنان[3].

[1] صلاح عبد اللطيف ، نفس المرجع سابق , ص 33

[2] صلاح عبد اللطيف ، نفس المرجع سابق , ص31

[3] المرج صلاح عبد اللطيف ، نفس المرجع سابق , ص33

- الصحافة و نشأتها

يعرف " جون ستوتزل " الصحافة فيقول:

"الصحافة مؤسسة اجتماعية، سمة ثقافية مدمجة في حضارة ما، تطورت مع مرور الوقت و لها تاريخ، انتشرت في الفضاء " [1]

و الصحافة كذلك هي الوسيلة الإعلامية الكتابية السائدة و المسيطرة حاليا و أهميتها تنبع من أنها إتصال يومي و مباشر، لجمهور إتصال هدفه نقل الخبر و الرأي و التحليل و الصورة إلى القارئ عبر الجريدة اليومية أو المجلة الدورية أسبوعية– شهرية – فصلية و قد يصبح الإعلام تعبير عن أراء الجمهور أو الجماعات التي تظهر في مضمون الجريدة و هنا يبرز قول شهير " قلي أي جريدة نقرأ أقول لك ما هو إتجاهك " [2]

فان الصحافة المكتوبة هي أحد المنتجات الأكثر استعمالا و الأكثر تمييزا للمجتمع الصناعي و قد كان تقدمها مرتبط ارتباطا تاريخيا بنمو المدينة الغربية منذ بداية القرن السابع عشر إلا أنها فقط في النصف الثاني للقرن التاسع عشر، و النصف الأول للقرن العشرين اتخذت طابع الصناعة الكبيرة، و إن استهلاكها المنتظم شمل عمليا كافة السكان في البلدان المصنعة على الأقل، حيث أصبحت قراءتها عادة و نسقا من المسلك الاجتماعي، و في العالم المعاصر لا يزال استهلاك الصحف و المنشورات الدورية ظاهرة شديدة التعبير عن درجة نمو البلاد .و تاريخ الصحافة كله يظهر بأن تطورها أملي دوما بتطور أذواق و حاجات قراءها التي تمكنت من مجاراتها، و أصدق دليل .على متابعتها هو التغيير الحالي لأجهزتها و لمضمون منشوراتها [3]

المطلب الثاني : فتاريخ الصحافة في العالم مرتبط ارتباطا وثيقا بتاريخ الشعوب الذي يمتد إلى أعماق القرون الغابرة، و لقد اتفق أغلبية الكتاب و المؤرخون على أن المجتمعات البشرية قد عرفت فن الصحافة و وظيفتها – الإعلام – منذ أقدم العصور فاعتبر بعضهم أن النقش على الحجر عند المصريين و الرومان القدامى صحافة.لأن هذه الكتابات تحتوي على أخبار متعلقة بما يحدث في المجتمع، و اعتبرت كذلك الكتابة على الجدران في عهد الرومان صحافة لأنها تحتوي

---

[1] Larousse Paris 1973, P 277. BalleFrançis Sociologie de l'informationtextes fondamentaux, librairie

[2] ذبيانسامي مدخل نظري الى الصحافة اليومية و الاعلام نفس نفس المرجع السابق، ، ص39

[3] ألبيربيار :الصحافة ترجمة محمد البرجاوي منشورات عويدات بيروت 1970 ص 5 و6

على أخبار الحكام و إعلام الحروب، آما أن شعراء العصر الجاهلي اعتبرت قصائدهم صحافة و هم صحفيون [1]

فالإنسان تطور و نمت حضارته و برز مايعرفه بالإعلام الصحفي، وعرف أول جريدة أسبوعية في" ستراسبورغ " عام 1609 ، ثم عرف المطبوعة الدورية الأولى . [2] في 30 مارس 1631 Gazetteباسم و نمت حاجة الإنسان إلى المعلومات و عما يجري في العالم، فظهرت وكالات أنباء، و "United Press "عام 1884 ، و " Associated Press " أولى هذه الوكالات هي عام 1957 و يبلغ عدد المشترآين فيها حاليا 7079 مشترآا في مختلف أنحاء العالم آما لها 3299محطة راديو و تلفزيون توزع ستة6 ملايين كلمة في اليوم و وكالة الأنباء السوفياتية " تاس "و قد حلت محل وآالة " روستا "عام 1925 التي أنشأت بعد

.الثورة البلشفية في أكتوبر 1917 و يمكننا القول أن العالم حاليا هو تحت سيطرة وكالات أنباء معروفة و هي وكالتي و يونايتيد براس أنترناسيونل " أيAP الصحافة الأمريكية " أسوسياتيد براس " أي وكالة الأنباء الفرنسية "REUTERS BRITANIQUES " و الوآالة البريطانية UPI . AFP

و تشارك هذه الوكالات بنسبة % 80 في شتى الوسائل الإعلامية و هي بذلك تحتل السوق العالمي حيث تقوم بنقل ما لا يقل عن خمسة و ثلاثون مليون كلمة يوميا.

و من المعروف أن حب الاستطلاع شئ أساسي في طبيعة البشر و هي خصلة من خصال الرجل الاجتماعي، فبعد أن يشبع الإنسان حاجاته الضرورية تظهر لديه حاجات متصلة بالحياة الاجتماعية لمعرفة أحوال بني جنسه و الوقوف على آل ما هو جديد في .الحياة الإنسانية، و الصحافة تقوم بدور أساسي في تلبية الحاجات [3]

و إن التطور السريع المتزايد لوسائل الإتصال الجماهيري جعل منها عنصرا أساسيا من .العناصر التي تشكل هياكل المجتمع و بنيته الاجتماعية و الثقافية

و الشئ نفسه حصل مع الوسائل الأخرى كالسينما و الإذاعة و التلفزيون الذي كان ذو لونين فقط الأبيض و الأسود و أصبح ذو ألوان عديدة، و منه إلى التلفزيون الذي يعتمد على الهوائي العادي

[1] الزبير سيف الاسلام :الاعلام و التنمية في الوطن العربي ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1986 ص09

[2] ذبيانسامي :مدخل نظري إلى الصحافة اليومية و الإعلام نفس نفس المرجع السابق، ، ص92

[3] مروة أديب الصحافة العربية و نشأتها و تطورها، منشورات ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت 1961 ص52

في التقاط برامجه إلى تلفزيون الكابل و الأقمار الصناعية .كما انتقلت الصحافة من الطباعة ذات الحروف المتحركة إلى الطباعة الحديثة التي تعتمد على آلة الأوفست واستخدام الإعلام الآلي إلى مرحلة الطباعة الإلكترونية.

فالصحافة المكتوبة هي في النهاية صدى لأفكار و أذواق قراءها أكثر بكثير مما هي رجع لأراء أو اختيارات محرريها، و الصحافة لا تزال تعيش في الغالب مع ذكريات عصرها الذهبي في القرن التاسع عشر حيث كانت الوسيط المشترك بين الأفراد و مجموعات الفكر السياسية أو المصالح الاقتصادية، التي كانت تخاطب جماعات قليلة .الثقافة وبالتالي كبيرة التجاوب [1]

بشراءنا لصحيفة ما، منتوج نبيل، أين العلاقة مع الجمهور تمثل رابطة ثقافية، و القارئ يشترى في الوقت نفسه صورة له. [2]

فالغاية من الصحافة هي جمع الأخبار التي تمس بالصالح العام، و الأخبار هي الحجر الأساسي في بناء الصحافتين القديمة و الحديثة، و عن هذه المادة تصدر جميع المواد الصحفية الأخرى، و جميع ألوانها آالمقال التعليق، التحقيق و الحديث ...غير أنه من الخطأ أن نظن أن نشأة الصحافة مرتبطة بنشأة المطبعة، فالأصح أن يقال أن الصحافة مرتبطة بالصفات الإنسانية و الاجتماعية في نفوس البشر [3]

[1] ألبيربيار نفس المرجع السابق، ، ص71

[2] KayrolRoland : La presse écrite audio visuel .P.U.F. Paris 1973 P 1415

[3] حمزةعبد اللطيف نفس نفس المرجع السابق، ، ص50

خلاصة

إن الإعلام قديم قدم الإنسانية ، ففي المرحلة القبلية كان يعبر عن وجود العدو باستعمال النار أو بقرع الطبل كان هذا يمثل مرحلة الخبر المسموع ، و تطور إلى مرحلة الخبر المنسوخ الذي أرتبط ظهوره بعد إكتشاف الكتابة و القراءة إلى مرحلة الخبر المطبوع باكتشاف المطبعة على يد " غوتنبرغ."

و في الوقت الحاضر تظهر أهمية الإعلام في نفوذ سلطة باعتباره السلطة الرابعة بعد السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية و غالبا ما تختلف و تتباعد القيمة الحقيقية لمجال الإعلام باختلاف بلدان العالم.

الفصل الأول

الآليات الدولية

المعنية بالحماية

المبحث الأول: الإتفاقيات و الأجهزة الدولية

مما لاشك فيه أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (بفرعيه سواء قانون لاهاي أو قانون جنيف وبروتوكوليه الإضافيين)، قد أشارت على واجب حماية المدنيين ومن بينهم (فئة الصحفيين)، على اختلاف فئاتهم، وأوضاعهم التي يكونون عليها (صحفيين مدنيين، صحفيين ملحقين بالقوات العسكرية أو مستقلين...).

لذا يتعين على الدول الانضمام[1] و الالتزام بهذه الاتفاقيات وذلك بغية الحصول على ضمانات أشمل وأعم لحماية الصحفيين سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وحتى في ظل الاضطرابات والتوترات الداخلية، وعلى ضوء هذا الحديث قسمنا هذا المطلب إلى فرع أول نتناول فيه انضمام الدول لاتفاقية جنيف الأربعة وبروتوكوليها، ثم نأتي على ذكر واجب الالتزام والتقيد باتفاقيات القانون الدولي الإنساني وجهود هذه الدول لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية

– على الرغم من الحماية الدولية التي فرضتها اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها لحماية المدنيين، إلا أنها كذلك تناولت حماية العاملين في بعض المجالات، وأشارت إلى حمايتهم بشكل خاص نظرا للمهام الموكلة لهم والمخاطر التي يتعرضون لها، ومن بين هذه الفئات (الصحفيين)[2]، لذا فإن انضمام الدول إلى هذه الاتفاقيات يعد ضمانة أساسية لحمايتهم من جهة، وأن الانضمام لمثل هذه الاتفاقية هو بمثابة خطوة أولى لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني من جهة أخرى، وعلى هامش الحديث فإن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة، لم يعد له أهمية في الوقت الراهن بفعل الطابع العالمي الذي تحظى به هذه الاتفاقيات نظرا لانضمام أغلب الدول إليها حيث بلغ عددها سنة 2000، 189 دولة، وذلك بانضمام أريتيريا في 14 أغسطس من ذات العام [3] ، أما في سنة 2005 فقد بلغ عدد الدول المنضمة لها 191 دولة كما بلغ عدد الدول التي

[1] يتم الانضمام إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها بإيداع الأطراف المتعاقبة توقيعها ومصادقتها لدى الحكومة السويسرية .
القانون الدولي الإنساني، نقلا من موقع إلكتروني www.circ.org .

[2] أحمد محمد رضا. دراسة النظام القانوني في حماية المدنيين، دار النهضة العربية، القاهرة بدون طبعة، سنة 2011، ص 59.

[3] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، نفس المرجع السابق، ، ص 310.

صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 162 دولة، و بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني 158 دولة[1].

وكما هو معلوم فإن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، هي في الأصل قواعد عرفية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الكثير من آرائها الاستشارية، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها تعتبر قواعد عرفية، كما تم اعتماد المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإجماع، ولم يسجل على أية تحفظات وترد هذه القاعدة في العديد من كتيبات **الدليل العسكري**، مثل الدليل العسكري الأرجنتيني، وأستراليا والكامرون وكندا وفرنسا وألمانيا، وهولندا ونيوزلندا ونيجيريا وإسبانيا ...الخ[2] كما أنه قد يتساءل البعض عن سبب إقدام أغلبية الدول في الانضمام إلى مثل هذه الاتفاقيات، والإجابة عن هذا السؤال ببساطة يكمن في تدارك الدول للوقائع والحقائق التي تحيط بها والتي تفرض عليها ضرورة الاعتماد على النفس أو على التحالفات مع دول أخرى لضمان أمنها الذاتي[3]، ثم أن الطابع الإنساني الذي غلب على جل أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني أعطى انطباعا خاصا في تشجيع الدول على الإقبال للانضمام إلى هذه الاتفاقيات الإنسانية، مما أكسب هذه الاتفاقيات طابعا عرفيا وقواعد آمرة تسري على جميع الدول بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات، وهذا ما تم تأكيده من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تم تفويضها من قبل المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف 1995) بشأن إعداد تقرير القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقبلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التفويض بحكم تفويضها من قبل المجتمع الدولي، في تطوير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من الخبراء من ذوي السمعة العالمية في هذا المجال، وأخيرا يسر للجنة الدولية للصليب الأحمر بإرساء قواعد

[1] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، نفس نفس المرجع السابق، ، ، ص 110.

[2] هنكرتس جون ماري ودوز والدبك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي ، نفس المرجع السابق، ، ص 19105.

[3] إيف ساندو. نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني. تقديم مفيد شهاب. دار المستقبل العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 510 – 511.

عرفية والتي تعتبر اللب المشترك للقانون الدولي الإنساني الملزم لجميع أطراف النزاع المسلح[1] بالمقابل لم نجد للأمم المتحدة دور يذكر في هذا المجال فهي لم تبد سوى اهتماما ضئيلا جدا بتطوير قواعد قانون النزاعات المسلحة، ففي عام 1949 عبرت لجنة القانون الدولي بوصفها الهيئة المكلفة خصيصا بتقنين القانون الدولي وتطويره تطويرا مطردا، في هذا الموقف السلبي حين قررت ألا تدرج قانون النزاعات المسلحة الدولية على جدول أعمالها، حيث رأت أن أي اهتمام يكرس لهذا الفرع من القانون الدولي قد يعتبر دليلا على انعدام الثقة في قدرة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

– كما يأتي مبدأ الوفاء بالعهد (Pacta Sant Servanto) مباشرة بعد مرحلة انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف، فبعد الموافقة والمصادقة والانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، تلتزم الدول بعد ذلك بضمان واحترام الاتفاقيات وهذا الالتزام أكدته المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، التي نصت على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"[3] ، هذا إلى جانب الاحتياطات الكثيرة التي وردت في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين فيما يتصل بضرورة الالتزام بالاحترام والامتثال للمواثيق التي تعني ضحايا النزاعات المسلحة، هذا فضلا عما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من النص على نفس ما جاء في نص المادة الأولى المشتركة المذكورة أعلاه، فقد نص في الفقرة الأولى منه على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق "البروتوكول" في جميع الأحوال"، كما أكد هذا الاتجاه مرة أخرى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فنجد أن المادة (80) من هذا البروتوكول تنص بوجه عام على ما يلي:

أ/إجراءات التنفيذ:

---

[1] جون ماري هنكرتس ودوز والديك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي ، نفس المرجع السابق، ،مقدمة الكتاب.

[2] فريتس كالسهفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة لدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة، 2004، ص 34.

[3] نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

أيضا المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" كما تشرف على تنفيذها".

فصياغة المادة تذهب إلى التأكيد والتدقيق في كيفية تحمل الدول مسؤوليتها، وبصياغة واضحة لا تترك مجالا للشك[1] كما أنه يمكن ملاحظة مسألة أخرى ألا وهي أنه بمجرد انضمام الدولة لمثل هذه الاتفاقيات تقوم الدولة بمجموعة من التدابير لكفالة تطبيق واحترام هذه الاتفاقيات أي أن الالتزام بالتطبيق على الصعيد الوطني يفرض أمرين أساسيين:

1- أن ارتباط الدولة بمعاهدة دولية ما أو بقواعد قانونية معينة يحتم تطبيقها فعلا، وهذا ما تأكد في نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف أعلاه بل في حالة الانسحاب من الاتفاقيات تم النص على ذلك أي أن الانسحاب ليس له أي أثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

2- إذا وقع انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني فيجب على الدولة إجراء تحقيق بخصوصه، وإذا ثبت الانتهاك فيجب إنهاؤه والمعاقبة عليه (م 52، 53، 132، 149) من اتفاقيات جنيف لعام 1949 [2]، وما قد يمكن الاستفادة منه هو أن الدول تكون ملزمة صراحة بتطبيق الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها وبالقانون العرفي الواجب التطبيق، وإضافة إلى ذلك، وهذا ما بينته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لا تطالب الدول الأطراف بأن تحترم في جميع الأحوال القانون الدولي الإنساني فحسب وإنما أن تكفل احترامه أيضا، من هذا الأساس تلتزم الدول أثناء النزاعات المسلحة بتأمين الحماية والاحترام للصحفيين المدنيين[3] وبالرغم من ها الالتزام والانضمام من قبل الدول لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، فإنها تبقى بحاجة ماسة إلى سد كثير من الفجوات التي اعترت هذه الاتفاقيات والتي أصبحت بحاجة إلى سدها ولم تأت هذه الفجوات نتيجة سهو أو تقصير في الاتفاقيات السابقة وإنما ظهرت كنتيجة

[1] إيف ساندو. نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني. نفس المرجع السابق، ، ص513 .

[2] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 121.

[3] المواد (م 52، 53، 132، 149) من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

حتمية لتحكم التكور التكنولوجي من جهة ولتحكم التطورات الأخيرة على الساحة الدولية من تطورات سياسية واجتماعية غيرت من خارطة العالم السياسية، مما أدى إلى دعوة المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية بضرورة حماية بعض الفئات التي أصبح لها دور دائم في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والقيام بالعمل الإنساني في نفس الوقت خاصة المهام التي أصبحت تتولاها قوات حفظ السلام بعد انهيار المعسكر الشرقي، وكذلك تقييد بعض الوسائل القتالية التي استعملت مؤخرا وأصبحت تشكل خطرا بالغ الأهمية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1]، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن بدء التنفيذ يتضمن كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر الضرورة التي تقتضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء اشتعال القتال، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب فالواقع أن اتخاذ هذه التدابير يعد أمرا لا غنى عنه لضمان أن يلم كل الأشخاص المدنيين منهم، والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني وأن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني سواء من النصوص القانونية أو أطقم الموظفين، بالإضافة إلى ذلك اتقاء مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها وقمعها عند الاقتضاء[2]،وفي هذا السياق وبعد معرفة مرحلة انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف نأتي إلى ذكر أو قياس هذا النوع من المراحل، على الاتفاقية المنظمة لحماية الصحفيين وذلك على النحو التالي:

– الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الصحفيين:

أولا / مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1970:

لقد تم اعتبار منذ بداية السبعينيات أن الحماية القانونية الدولية للصحفيين والمكرسة بمقتضى اتفاقيات جنيف أنها أصبحت تتلاشى كما أنها قد أصبحت محل انتهاك وها ما دعا الأمم المتحدة إلى دراسة الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق أفضل المعاهدات والاتفاقيات والقواعد الإنسانية، كما وجدت الحاجة إلى تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وإعادة النظر في اتفاقيات جنيف الأربع 1949[3]، بما يضمن حماية أفضل للمدنيين والأسرى

[1] بوعيشة بوغفالة. حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية. كلية الحقوق باتنة، 2010، ص 130.

[2] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، نفس المرجع السابق، ، ص 118.

[3] عمر سعد الله. مركز الصحافيون المدنيون في القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ، ص 182.

والمحاربين وللصحفيين والمراسلين الحربيين وعلى هذا الأساس تبلورت فكرة جديدة مفادها إعداد اتفاق دولي ذو صفة إنسانية لغرض حماية أفضل للصحفيين خاصة المكلفين منهم بمهام مهنية خطرة، وقد تجلى ذلك أثناء المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران حيث طلب عام 1968 من السكرتير العام للأمم المتحدة دراسة الخطوات التي يمكن أن تتخذ لضمان تطبيق أفضل للمعاهدات وللقواعد الدولية الإنسانية الراهنة خلال فترات النزاعات المسلحة[1] ولقد جرت خلال هذه الفترة مناقشات على مستويات مختلفة تتضمن تحسين حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، فقد كان الأمر محل اهتمام بالغ لدى جمعيات واتحادات الصحفيين وفي عام 1970 اقترح السيد موريس شومان وزير الخارجية الفرنسي آنذاك في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تأخذ هذه الأخيرة زمام المبادرة في هذا المجال [2] وبتاريخ 1970/12/9 أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين القرار رقم 2673 (XXV) التي أفصحت فيه بأنها واعية بوجود بعض الحماية التي منحتها اتفاقيات جنيف للصحفيين[3] إلا أن هذه الحماية الممنوحة من طرف النصوص لا تشمل فئة الصحفيين في مهام خطرة كما أنها لا تستجيب للمتطلبات المعاصرة للصحفيين خاصة عند تواجدهم في منطقة النزاع المسلح، لذا أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادرة من أجل حماية الصحفيين المكلفين بمهام محفوفة بالمخاطر، حيث أكدت الجمعية العامة في قرارها المذكور أعلاه أن من الضروري للأمم المتحدة الحصول على المعلومات الكافية في موضوع النزاعات المسلحة وأن الصحفيين مهما كانت جنسيتهم لهم دور هام يقومون به في هذا الميدان، كما رأت أنه من الضروري وضع اتفاق دولي جديد ذو طبيعة إنسانية من أجل تأمين الحماية للصحفيين في مهام خطرة خاصة عند تواجدهم في منطقة النزاع المسلح، وعلى هذا الأساس ومن خلال اعتبار هذا الموضوع أحد قضايا حقوق الإنسان الرئيسية دعت الجمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن يكلف لجنة حقوق الإنسان بدراسة مسألة وإمكانية إعداد مشروع اتفاق دولي يؤمن حماية للصحفيين في مهام خطرة [4] وتحقيقا لهذه الفكرة قدمت لجنة حقوق الإنسان مشروعات

[1] علاء فتحي عبد الرحمن محمد،الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، نفس المرجع السابق، ، ص 158.

[2] هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، القانون المطبق في فترات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 1983/2، ص 6.

[3] المواد التالية 13 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والمادة 414 من الاتفاقية الثالثة والمادة 4 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949.

[4] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009، ص 105.

متعاقبة للجمعية العامة في دورتها 27 وفي الدورة 28 لهذه الأخيرة سنة 1970 تحصلت على البنود النهائية لمشاريع مواد اتفاقية دولية حول حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح ، كما تجدر الإشارة إليه أنه تم مناقشة إمكانية شمول مثل هذه الاتفاقية على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وما قد يشابهها في ذلك مثل حركات التحرير الوطني، بالإضافة إلى تباين المواقف حول بطاقة الأمان التي نصت الاتفاقية على حملها من قبل الصحفي لتسهيل عمله وحرية انتقاله أثناء قيامه بمهامه[1] وقد كان هذا عام 1971، أما وبتاريخ 1974/11/29 تبنت الجمعية العامة القرار رقم 3245 (XXIX) تحت عنوان "«حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح، حماية الصحفيين في مهمة خطرة في مناطق النزاع المسلح» معبرة فيه عن رغبتها في إبداء المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة رأيه حول هذه المسألة[2] إلا أن هذا الأخير لم يتمكن من فحص المسألة في دورته الأولى 1974 على أنه قام بتسجيل هذه المسألة في دورته الثانية 1975.

وبالفعل في نفس السنة انعقد المؤتمر الدبلوماسي لتدعيم وتطوير القانون الإنساني لإبداء رأيه حول هذه المسألة، لكن هذا المؤتمر غير الاتجاه نحو تشكيل مجموعة عمل خاصة لهذا الأمر AD Hoc منبثقة عن اللجنة الأولى في المؤتمر والتي رأت هذه الأخيرة ضرورة مراجعة مسألة حماية الصحفيين في إطار القانون الإنساني، وليس من خلال اتفاقية خاصة وانتهت إلى اقتراح مشروع مادة لإدراجه في البروتوكول الأول وملحق متعلق بنموذج بطاقة هوية للصحفيين[3] .

ثانيا/ مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007.

لم تسلم الاتفاقية المذكورة أعلاه من الانتقادات كانتقاد فكرة حمل علامة مميزة هذه الأخيرة التي من شأنها أن تؤدي إلى جعل مهمة الصحفي أكثر خطورة وذلك من خلال لفت انتباه الخصم إلى أماكن تواجد الصحفيين، بالإضافة إلى أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل قد يؤدي إلى تعريض

[1] تنص المادة 3 من قرار الجمعية العامة 2673 – الدورة 25 في 1970/12/20 على: " يجوز للصحفي الذي يقوم بمهمة خطرة أن يحمل بطاقة مرور بأمان ويتم إصدار هذه البطاقة من قبل اللجنة المهنية الدولية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة والين يكون تكوينهم ووظائفهم محددة في بروتوكول ملحق بهذا الاتفاق".

[2] حسب ما تضمنه القرار رقم 2673 (XXV) في فقرته 6 بأن يقدم الأمين العام للجمعية تقرير حول المسألة وذلك بالمشاورة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات أخرى ذات الصلة.

[3] ليلى يبدة، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، نفس المرجع السابق، ، ص 60.

السكان المحيطين بالصحفيين أيضا للخطر، وفي هذا الشأن يرى الأستاذ كاسر Gasser أن تعدد العلامات والشارات من شأنه أن تؤدي إلى إضعاف قيمتها الحمائية[1]، وانتقاد فكرة إنشاء لجنة مهنية لمعاقبة من يخالف الامتيازات الممنوحة[2] إلا أن هذه الأخيرة جمد نشاطها كاتخاذ القرارات في هذا الشأن[3] بل اقتصرت على وضع شروط إصدار أو تجديد أو سحب البطاقة، وقد وضع هذا التدبير محل انتقاد لأنه يضع الصحفيين تحت إشراف ممثل السلطة بطريقة تعرقل نشاطهم بدلا من تسييرها.

– وبناء على هذا وفي مجمل الانتقادات الموجهة تداعت الصيحات المنددة والمطالبة بصياغة اتفاقية دولية جديدة تخصص بكاملها لحماية الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي متضمنة تنظيما واضحا وحماية قانونية فعالة لهم، وضرورة إيجاد إشارة مميزة للصحفيين وأطقمهم على غرار إشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع وجوب تفعيل الحماية الدولية للصحفيين والإعلاميين عامة وذلك من خلال العمل على تفعيل قواعد وآليات قمع جرائم الحرب التي ترتكب ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، لذا قامت منظمة شعار الصحافة بإعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة في 23 أوت 2004، حيث تم من خلالها وضع شعار لحماية الصحفي في النزاع المسلح، وتضمن مشروع الاتفاقية ديباجة و13 مادة، وأعيد مشروع جديد في ديسمبر 2007 لاتفاقية دولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة[4] وقد جاء وقد جاء التأكيد مرة أخرى على حماية الصحفي بصفته شخص مدني، كما هو منصوص عليه في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما جاء التأكيد أيضا على حق

---

[1] هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، القانون المطبق في فترات النزاع المسلح، نفس المرجع السابق، ، ص 7.

– أيضا ماهر جميل أبو خوات. حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة، ص 33.=

– وفي هذا الصدد يرى الأستاذ علاء فتحي أن : تفرع شراح القانون الدولي حول مسألة تمييز الصحفيين بشارة يجعلهم هدفا واضحا للانتهاك هو في الواقع ادعاء غير صحيح ربما يهدف لتبرير تقاعس القوى الكبرى في العالم عن توفير الحماية اللازمة للصحفيين، حيث أن الصحفيين، عادة ما يلبسون سترات واقية من الرصاص وخوذات مكتوب عليها بلون واضح عبارة (صحافةpresse) أو كلمة تلفزيون ويشار إليها بالاختصار (TV)، كما أنهم يقومون بإبلاغ أطراف النزاع عن إحداثيات مكاتبهم والمواقع التي يتواجدون فيها في منطقة النزاع، ولا شك أن هذه وتلك أكبر من مجرد شارة على الكتف كان من الممكن أن توفر لهم قدرا من الحماية لو أرادت الدول الكبرى منحها لهم.

– علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، نفس المرجع السابق، ، ص 167.

[2] للمزيد من الإطلاع راجع المادة 4 من مشروع الاتفاقية الملحق رقم 7.

[3] السلطات الوطنية هي التي تقوم إصدار البطاقة أو سحبها.

[4] مشروع الاتفاقية في الملحق رقم 6 المتعلق بحماية الصحفيين لعام 2007.

المواصل الحربي (الصحفي الذي يرافق القوات المسلحة) في الحصول على وضع أسير الحرب في حالة القبض عليه من طرف القوات المعادية[1]، وقد نص المشروع الأولي للاتفاقية في مادته 11 (الدخول حيز النفاذ) على أن الاتفاقية الحالية تدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها على الأقل من طرف خمس دول وإيداعهم لأصول المعاهدة لدى منظمة الأمم المتحدة[2] وهو ما أعاد التأكيد عليه مشروع الاتفاقية لعام 2007 في المادة 12 (الدخول حيز النفاذ)[3] وما يمكن ملاحظته على مشروع الاتفاقية هو الجديد الذي أضفته وذلك من خلال توسيع دائرة الحماية المقررة للصحفي أي بإضفاء شعار للصحفي لتفعيل هذه الحماية وقد جاء في نص المادة السابقة الذكر لشكل وطبيعة شعار الحماية، والذي يتكون من خمسة حروف سوداء وهي **Presse** على أرضية برتقالية ذات شكل دائري[4] ويقف شرط حمل الشعار على الصحفي الذي يثبت هويته من خلال بطاقة الصحفي، أو أية وثيقة هوية معادلة[5] وبناء على طلب الصحفي تقوم جمعيات أو فدراليات الصحفيين بتقديم هذا الشعار للصحفي، كمان أنه في حالة عدم وجود جمعية للصحافة في الدولة، فإن هذه البطاقة تصدرها الفدرالية الدولية للصحفيين The International Fédération (IFJ) Of Journalistes ، أو جمعيات جهوية للصحافة ، وفيما يتعلق بحمل أو لبس شعار الحماية،

---

[1] أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 102.

[2] للمزيد من الاطلاع الموقع الالكتروني لمنظمة " حملة شعار الصحافة".

Http : News.ommesty.org /index/ Engeur432004 2004.

[3] وتنص المادة 12 من مشروع الاتفاقية لعام 2007 على ما يلي:

1- This convention is open for signature by all Member states of the United Nations. Instruments of ratification shall be deposited with the secretaryGeneral of the United Nations.

2- The provisions set forth in this convention shall be implemented for casesoccurving after the convention has interred in the force.

3- This convention shall require the retification of five UN member states to enter in to force. The entry into force shall take place on the thirtieth day of allowing the date of depositing the convention with the United Nations secretaryGeneral.

- عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، نفس المرجع السابق، ، ص 200.

[4] للمزيد من الاطلاع الموقع الالكتروني www.RSF.org

[5] شريف عتلم ومحمد ماهر ع الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني. النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة. نفس المرجع السابق، ، ص 339.

فهي مسألة تعود لإرادة الصحفي، أي لا يمكن لأية سلطة فرض حملها، بالإضافة إلى بقاء امتيازات الحماية المقررة في الاتفاقية رغم كل ذلك كما أقر مشروع الاتفاقية جهاز يقوم هذا الأخير على تنفيذ الاتفاقية (اللجنة الدولية للإعلام) International media commette ، التي تقع أمانتها العامة في جنيف وتتكون هذه اللجنة من 10 خبراء مستقلين، خمسة منهم ينتخبون عن طريق الاقتراع السري للدول الأطراف ويجب مراعاة التوزيع الجغرافي المتوازن استنادا إلى قائمة من المرشحين من غير الصحفيين، أما الأعضاء الخمسة الباقين فيزاولون نشاطهم من بين الصحفيين الذين ينتخبون عن طريق الاقتراع السري، استنادا إلى قائمة من المرشحين من هيئات وسائل الإعلام كما يكون رئيس اللجنة صحفي وتكون الأغلبية البسيطة في حالة عدم الوصول لاتفاق ويكون الانتخاب بعد نهاية ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتبقى عضوية أعضاء اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، ووفقا لما تقرر في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقوم هذه اللجنة بالتعاون مع كل من أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والجهوية والوطنية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وجمعيات الصحفيين ومعاهد الصحافة ومستخدمي الإعلام بغية جمع المعلومات المتعلقة بحماية الصحفيين عبر العالم، حيث تعمل هذه اللجنة على إعداد تقرير سنوي، تحيله إلى الدول المنظمة الأمم المتحدة، ويمكن أن يتضمن تقرير اللجنة لمجموعة من التوصيات التي توجهها لجمعيات الصحفيين وممثلي مستخدمي الهيئات الإعلامية.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار مشروع الاتفاقية الجديدة شعلة منيرة كما أنها قفزة نوعية في إطار المنظومة القانونية الدولية، نظرا لتسليطها الضوء على جانب الحماية الواجب توفيرها للصحفيين والأجهزة الإعلامية زمن السلم أو زمن النزاع المسلح[2].

وختاما يمكن القول أنه بالرغم من أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه لا يعدو إلا أن يكون خطوة أولى كما سبق ذكره سلفا لذا تعين أن

[1] المادة 4/10 من مشروع الاتفاقية.

أيضا المادة 4/10 من مشروع الاتفاقية.

[2] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، نفس المرجع السابق، ، ص ص 113114.

تتلوه خطوات أخرى من أجل تحول قواعدها إلى عمل ملموس، أي أن هذا الانضمام والإلزام بالاتفاقيات الدولية، لا يكفي بل إنه يتطلب أن يكون هناك تنسيق دائم بين القانون الوطني للدولة، وبين هذه الاتفاقيات التي التزمت بها هذه الدولة وذلك عن طريق إدراج هذه الاتفاقيات في صلب النظام القانوني الداخلي للدول وهذا ما سنتطرق إليه في النقطة التالية.

- جهود الدول في مجال موائمة تشريعاتها الوطنية مع قانون جنيف :

لقد بادرت العديد من الدول إلى المضي قدما نحو موائمة تشريعاتها الداخلية مع ما التزمت به على الصعيد الدولي، خاصة في مجال الاتفاقيات الإنسانية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر " روسيا وكندا وجمهورية التشيك ومصر واليمن وإسبانيا وبلجيكا... ".

ففي بلجيكا وبتاريخ 16 جوان 1993 صدر قانون خاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، يتكون هذا القانون من 9 مواد مقسمة على بابين، يتعلق الأول بالانتهاكات الجسيمة، حيث أورد هذه الانتهاكات، ووضع عقوبات لها، أما بالنسبة للباب الثاني فقد اشتمل على جانب الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام، كما نص هذا القانون على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب والانتهاكات الجسيمة بغض النظر عن مكان ارتكابها[1] .

ومن جهة أخرى، فإن اليمن تعد إحدى الدول التي قطعت شوطا كبيرا في مجال موائمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، حيث تم إدماج جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكري اليمني الجديد رقم 21 الصادر في 25 جوان 1998 بشأن الجرائم والعقوبات، حيث تضمن فصلا كاملا من جرائم الحرب، لتشمل مجموع الأفعال المرتكبة خلال النزاع الدولي المسلح غير الدولي وتحمل اعتداء على الأشخاص والأعيان المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تعد اليمن طرفا فيها، كما نص صراحة على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم[2]، كما أصدر من جهة أخرى رئيس الجمهورية اليمنية في 20 سبتمبر 1999 قانون

[1] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، نفس المرجع السابق، ، ص 124 .

[2] ماريا تريزا دولتي، التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ، ص 551 .

رقم 43 بشأن حماية وتنظيم استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامها، وعلى هذا النحو سارت إسبانيا، فقد أصدرت قانونا حول الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد دخل حيز النفاذ في 7 أكتوبر 1998 يردد نفس الالتزامات التي تضمنتها اتفاقية **أوتاوا**، كما يطالب الحكومة الإسبانية تدعيم برنامج إزالة الألغام ومساعدة الضحايا خصوصا من الجانب المالي[1] وبالنظر لوضع الأردن فقد صدر قانون العقوبات العسكري رقم 30 سنة 2002، وهو يتكون من 61 مادة، وتتعلق المادة 41 منه بجرائم الحرب، ووضعت عقوبات لها تتراوح من السجن حتى الإعدام.

- جهود الجزائر في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع قانون جنيف :

عملت الجزائر جاهدة في مجال إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعها الداخلي، وتعد الجزائر طرفا في اتفاقيات جنيف الأربعة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، فقد وقعت على اتفاقيات جنيف في مرحلة مبكرة وذلك في 20 جوان 1960 في وقت كانت لا تزال تقاوم من أجل نيل استقلالها[2] وصادقت على البروتوكولين لعام 1977 في 16 أوت 1989 ووقعت في 23 ديسمبر 2000 على الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة الكيماوية لسنة 1993، ووقعت كذلك في 17 ديسمبر 2000 على اتفاقية حظر الألغام ضد الأفراد المعروفة باتفاقية " أوتاوا " لعام 1997، أما فيما يتعلق بنظرة الجزائر فيما يخص النظريات الخاصة بوحدة القانون وثنائيته يمكن الوقوف عليها من خلال مواد الدستور الجزائري لعام 1989 المعدل سنة 1996 والتي تتجلى فيما يلي :

---

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، نفس المرجع السابق، ، ص 323 .

[2] نالت الجزائر استقلالها في 05 جويلية 1962 بعد مقاومة دامت سبعة سنوات ونصف ضد الاستعمار الفرنسي الذي احتل الجزائر في 05 جويلية 1830... ولعل العمل الذي أنجزه هنري دونان مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت نتيجة إقامته في الجزائر في قرية بولاية سطيف وتأثره بتعاليم الدين الإسلامي، ومعاصرته الأمير عبد القادر إبان حربه ضد الاستعمار الفرنسي ورأى معاملة الأمير للأسرى والجرحى والنساء الأسيرات آنذاك وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، لمزيد من الاطلاع:

Abdelkader Boukhroufa «Le Mouvement Humanitaire En Algérie » Actes du premier Colloque Algérien sur le Droit International Humanitaire, Alger les 19 et 20 Mai 2001, Organisé par (CRA) et (CICR), Comité International de la Croix Rouge, Croissant Rouge Algérien 2006, pp 131 – 139 .

1- المادة (77) الفقرة (9): يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها .

2- المـادة (132): المعاهـدات التـي يصـادق عليهـا رئـيس الجمهوريـة، حسـب الشـروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الجزائر تأخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، بحيث تصبح الاتفاقيات الدولية جزءا من القوانين النافذة دون الحاجة إلى إصدار، أي تطبق تلقائية دون حاجة إلى إدماجها في القوانين الداخلية، مع ملاحظة أن الدستور الجزائري قصر ذلك على الاتفاقيات التي صادق عليها رئيس الجمهورية دون غيرها من الاتفاقيات ذات الشكل المبسط.

ما يمكن استخلاصه من ما سبق أن قيام الدولة بموائمة تشريعاتها بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، هو بمثابة إسهام في زيادة ضمان احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه المسألة لا تكتمل إلا بمواصلة العمل والجهود والقيام بخطوات أخرى، أي قيام هذه الدول بنشر قواعد هذا القانون، مرورا بمرحلة التأهيل وهو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف، هذا الأمر الذي سنتطرق إليه في الفرع الموالي .

المطلب الثاني: الآليات القانونية (النشر و التأهيل)

إن مثل هاتين العمليتين تعتبران ضروريتان لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تعدان آليتين متلاومتين، فعملية النشر تتطلب وجود مؤهلين مدربين، إلا أن فاعلية هذه العملية تتوقف بدورها على توافر عاملين مؤهلين تأهيلا عاليا وعلى هياكل إدارية لتدعيمها واستنادا إلى ذلك قسمنا هذا الفرع إلى : أولا عملية نشر القانون الدولي الإنساني، وثانيا عملية التأهيل .

أولا : نشر القانون الدولي الإنساني.

لاشك أن معرفة القواعد القانونية واجبة التطبيق تعد من أهم عوامل تحقيق فاعليتها ومن هنا تأتي أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتدريسها، لذلك نصت الاتفاقات على تعهد أطرافها بنشر نصوصها على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم وفي زمن الحرب،

وبأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري المدني إذا أمكن بحيث تكون معروفة لجميع السكان، وخصوصا القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية[1]، الأمر الذي صوغته المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث نصت على ما يلي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين، يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق"[2]، من خلال هذا النص سنحاول التطرق إلى التعريف بعملية النشر وطبيعته الإلزامية، ثم الجهات المستهدفة من النشر .

*** التعريف بالنشر وطبيعته الإلزامية : (Dissémination /Diffusion)**

ما تجدر الإشارة إليه هو أن كافة النظم القانونية الداخلية تقر قاعدة مفادها انه لا يعذر أحد بجهل القانون **Nul n'est censé ignorer la loi** ،غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أن الجهل بالقانون الدولي الإنساني، يشكل خطورة أكبر، ذلك أن انتهاكات الحكام من القانون تؤدي إلى معاناة إنسانية كبيرة وخسائر في الأرواح البشرية، ونتيجة لذلك كان لزاما التعريف بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني[3] وعليه فإنه يترتب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المسؤولية المباشرة في تنفيذ قواعد أحكام هذا القانون، وقد ألزمت هذه الاتفاقيات جميع الأطراف بالتعهد بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعد اتفاقية جنيف لعام 1906المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، أول اتفاقية تم النص فيها على إلزام

[1]أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ، ص 122 .

[2]شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني. النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة. نفس المرجع السابق، ، ص 314 .

[3]إن المقصود بالنشر في قانون النزاعات المسلحة إلزام الأول بتعريف قواتها المسلحة، والسكان المدنيين بمبادئ القانون وذلك بتدريسها لهم، ضمن برامج التدريب العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها .

شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية ، نفس المرجع السابق، ، ص 269 .

الدول بنشر الاتفاقية، في المادة (26) ثم تردد النص على النشر في كل من الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 1907 المادة الأولى) وفي المادة (27) من اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى وأفراد القوات المسلحة في الميدان، وفي اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، كما نصت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 على نص يقضي بإلزام الدول بنشر الاتفاقية في المادة (25)، وتضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة على مواد متطابقة (المواد 47 و48 و127 و144)، بالإضافة إلى ما تناوله البروتوكول الإضافي الأول في شأن هذه المسألة (1/83)[1] كما تم النص على نشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة (19)، وبالمثل توجب الاتفاقية المتعلقة بحظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية جنيف 1980) على دول الأطراف السامية المتعاقدة بنشر هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها في أوقات السلم والحرب[2] ولم يتوقف تأكيد نشر القانون الدولي الإنساني على نصوص اتفاقيات جنيف، فقد أكد القرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي رقم 21 لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة (1974 – 1977) والمتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني، الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف البروتوكولين الإضافيين على التزامها بنشر القانون الدولي الإنساني " حتى قبل التصديق على البروتوكولين الإضافيين "[3]، كما تم التأكيد على نشر القانون الدولي الإنساني من خلال القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبيل ذلك .

قرار رقم 3032/ 27 لعام 1972، والقرار رقم 3102 / 28 لعام 1973، والقرار رقم 44/32 لعام 1977[4]، ونظرا لأهمية موضوع نشر القانون الدولي الإنساني كآلية وقائية، فقد تم التأكيد عليه مرة أخرى في المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي أقيم في سويسرا في 26 – 30 نوفمبر 2007 والذي طالب المؤتمرون من خلاله الدول باستخدام آليات

[1] إيف ساندوز، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ، ص 514.

راجع المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

[2] محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، نفس المرجع السابق، ، ص 488 .

[3] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المرجع السابق، ، ص ص 328 – 329 .

[4] محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ، ص 489 .

التنفيذ القائمة، كالدول الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق[1]، عملا بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها ونشر القانون الدولي الإنساني لدى قواتها المسلحة والسكان المدنيين، وكذلك بذل كل الجهود في تعليم السكان المدنيين بالتعاون مع الحركة وهيئات أخرى كوسائل الإعلام والمؤسسات الدينية وما شبهها[2].

وحتى تتمكن من تعريف القانون الدولي الإنساني لدى جميع الأوساط المعنية وتنعكس نتائجه الإيجابية على الفئات المشمولة بالحماية ومنها فئة الصحفيين في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يجب أن تراعى المراحل التي يتم بها نشر القانون الدولي الإنساني، ثم الجهات المستهدفة من النشر.

أ/ مراحل نشر القانون الدولي الإنساني:

تماشيا مع الأوضاع التي يعيشها النظام الدولي الحالي، فإن تغيير إستراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر نهجها فيما يخص طريقة نشرها للقانون الدولي الإنساني الذي كان يعتمد فقط على النشر بعد نشوب النزاع المسلح، إلى النشر قبل النزاع المسلح أي في وقت السلم (أ) والنشر أثناء النزاع المسلح (ب) والنشر بعد انتهاء هذا النزاع المسلح (ج)[3].

1/ نشر القانون الدولي الإنساني قبل نشوب النزاع المسلح :

تتوقف مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني في جميع المراحل والحالات على الدول كونها الأطراف الأساسية في اتفاقيات جنيف، ثم تليها المكونات للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال

---

[1] دولة حامية هي الدولة التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ورعاياها في أراضي العدو وهناك نصوص قانونية خاصة تحكم اختياره هذه الدولة الحامية وأنشطتها وبدائلها إن وجدت (جنيف 1 – 3 المواد 8 – 11، جنيفالمواد 9 – 12، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية المادة 21 : والبروتوكول 1 المادة 5) .

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق : يقضي القانون الدولي بتعيين لجنة دولية لتقصي الحقائق في حالات النزاع الدولي، بناء على طلب أحد أطراف النزاع، ويجب أن تتألف اللجنة من أعضاء وعلى درجة عالية من الأخلاق ومشهود لهم بعدم التحيز وتختص اللجنة بالآتي : (أ) التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بمخالفة جسيمة أو أي انتهاك خطير آخر لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الأول، (ب) العمل على إعادة احترام القانون الدولي من خلال مساعيها الحميدة، ولكي تستطيع اللجنة ممارسة عملها، يجب على أطراف النزاع الاعتراف باختصاصها بالكامل أو قبوله دون اتفاق خاص (بروتوكول 1 المادة 90) .

شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية ، نفس المرجع السابق، ، ص ص 138 – 139 .

[2] لمزيد من الاطلاع موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.irrc.org .

[3] « Diffusion et Prévention : avant, pendant, après la crise », www.icrc.org

الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويكون هذا العمل في شكل تنسيق وتعاون، وتبدأ جهود كل من الطرفين في عملية نشر القانون الدولي الإنساني قبل نشوب النزاع المسلح، بعد أن تبدأ مظاهر التأزم توحي ببداية النزاع، وفي هذه المرحلة يتم تكثيف جهود القانون الدولي الإنساني وبصفة أساسية التركيز على الأنشطة التي تحول دون نشوب النزاع المسلح، المتمثلة في أسباب التوتر والبحث عن أسبابها ومحاولة علاجها قبل تفاقمها وتلعب الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بصفة خاصة الدور الرئيسي في هذا الجانب كون أنها جمعية وطنية حيادية بخلاف الدولة التي تكون في مرحلة تعبئة عامة لمواجهة العدو، وحتى تتمكن الجمعيات الوطنية من تحقيق أهدافها في مدة قصيرة نظرا لطبيعة المرحلة يجب أن تتخذ في ذلك كل الوسائل الحديثة مثل الإذاعة والتلفزيون والصحافة[1].

2/ نشر القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع:

في حالة عدم تكليل الجهود من تفادي النزاع المسلح من خلال ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من أنشطة لنشر القواعد الوقائية للحيلولة دون نشوب النزاع، لابد من الانتقال للمرحلة الثانية وهي مرحلة النشر أثناء النزاع المسلح، والتي تتعدد فيها الأهداف الوقائية للنشر دون تفادي بروز الانتهاكات ولكن لتفادي الازدياد في توسعه و الحد من عدد الضحايا, ذلك أن ظاهرة بروز الانتهاكات تصبح في هذه الحالة أمر واقعي و لا يمكن تفاديها, و في هذه الحالة يجب أن تكون عملية النشر عملية فعالة, مما يتطلب تكثيف الجهود في التنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و أطراف النزاع في تأمين الحماية لأفراد الخدمات الإنسانية التي غالبا ما تؤدي بحياة كثير من العاملين في هذا المجال مثل التصفية التي وقعت لثلاث ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1978م في روسيا, هذه الحالة التي أدت بالمجلس التنفيذي للجنة سنة 1990م إلى تبني سياسة نشر القانون الدولي الإنساني الخاصة بتحسين و فعالية العمل الإنساني أثناء النزاع المسلح[2] عليه فإن القائمين بالنشر الوقائي في هذه المرحلة يجب أن يسخروا كل الإمكانات من أجل احترام الحد

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المرجع السابق، ، ص 330 .

[2] « Respect et protection du personnel d'organisation humanitaires » document préparatoire du comité international de la croix rouge pour la lèveréunion périodique sur le droit international humanitaire, Genève1923 janvier 1998.www.icRc .org

الأدنى من المبادئ الإنسانية, كالتدابير العملية التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع الذي وقع في يوغسلافيا، من إنشاء شبكة من المندوبين وموظفين محليين مختصين في النشر والدعاية التلفزيونية و البرامج الإذاعية، و إصدار المنشورات و النداءات في الجرائد و دورات لنشر هذا القانون لأفراد القوات المسلحة و غيرهم من الذين يحملون السلاح بالإضافة إلى نشر مبادئه التي تتطلبها هذه المرحلة, فلا يجب أن تغفل عن المساعدة الإنسانية المتمثلة في إغاثة السكان بصفة عامة و الضحايا المتضررين بصفة خاصة بلا تمييز و لا تفرقة و التي تعتبر عاملا مساعدا في إشاعة روح التسامح و المحبة[1]، و مهما تكن نتائج النشر أثناء النزاع المسلح، فإن مهمته لا تنتهي بمجرد انتهاء النزاع فلابد من مواصلة دور النشر بعد انتهاء النزاع المسلح.

3/ نشر القانون الدولي الإنساني بعد النزاع المسلح:

بعد انتهاء النزاع المسلح سواء كان دولي أو ذو طابع غير دولي فإن آثار هذا الأخير تبقى قائمة مما يرجح احتمال عودة النزاع من جديد، و بذلك فالهدف الوقائي من النشر في هذه المرحلة هو منع تشويه من جديد, الأمر الذي يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للقيام ببذل جهودها في المساهمة في لحل بعض المشاكل الاجتماعية و ذلك عن طريق محاولة إشاعة روح التسامح في نزاعات الهوية أو غيرها و ضرورة التعايش مع الآخر و ذلك بكل الوسائل مثل ما قام به الصليب الأحمر اللبناني بالتعاون مع اليونيسيف عام 1989م بإقامة مخيم صيفي في لبنان لأطفال الفصائل المتقاتلة[2]، كما يتعين على الدول التي يثور فيها نزاع مسلح غير دولي و في حالة فشل المتمردين بأن تبذل السلطة بعد ان تحكم سلطتها و سيطرتها على الوضع بإدماج المتمردين، و تعويضهم ماديا حتى لا يشعروا بالتهميش و يحاولوا التجمع من جديد لإعادة النزاع مرة أخرى[3].

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المرجع السابق، ، ص 331.

[2] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المرجع السابق، ، ص 332.

[3] محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ، ص 295.

من خلال هذه الدراسة تبرز أهمية مراحل عملية نشر القانون الدولي الإنساني و التي لا يمكن الاستغناء عن أي مرحلة من هذه المراحل كون أن كل مرحلة تكمل الأخرى, و على ذكر هذه المراحل يتعين علينا تحديد الأوساط التي قصدها القانون الدولي الإنساني بالنشر و التي تكون ملزمة بعد ذلك بأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني.

ب/الجهات المستهدفة من النشر: لا يقتصر نشر القانون الدولي الإنساني على فئة معينة, فطبقا للمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول, ينشر هذا القانون على أوسع نطاق و من ثم يجب نشره بين مختلف فئات السكان المدنيين, كما أن القوات المسحة تمثل الجهة الرئيسية من عملية النشر.

1- **القوات المسلحة:** لقد جاء القانون الدولي الإنساني بمجموعة من القواعد السلوكية التي يتعين على المقاتل إتباعها أثناء العمليات العدائية, و نتيجة لطبيعة عمل أفراد القوات المسلحة و مشاركتهم المباشرة في العمليات القتالية, فإنهم يعتبرون الجهة الأولى المعنية و المستهدفة من عملية نشر القانون الدولي الإنساني[1]، و من بين ما تضمنه القانون الدولي الإنساني من قواعد إلزامية للمقاتل، توفير الحماية للمدنيين و أعيانهم و عدم توجيه العمليات العدائية ضدهم، و كذا توفير الحماية لأفراد الخدمات الإنسانية, و الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة و وسائل القتال المحظورة, كاستخدام الرصاص المتفجر و الأسلحة الكيماوية و البيولوجية و أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى ...[2], و قد جرى تقنين واجب الدول في تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة للمرة الأولى في اتفاقيتي جنيف 1906 و 1929[3] و بعد ذلك تم النص على هذا الواجب في اتفاقيات جنيف لعام 1949م و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م و في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية و بروتوكولها الثاني و غيرها, و كل هذه الاتفاقيات تنص على أن واجب تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ينطبق في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح[4] و تختلف المعرفة المطلوبة بقواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة لأفراد القوات المسلحة

[1] محمد فهاد الشلالدة. القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، . ص 312.

[2] محمد يوسف علوان.نشر القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، . ص 491.

[3] عبد القادر حوبة. الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، نفس المرجع السابق، . ص 127

[4] جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالدبك. القانون الدولي الإنساني العرفي ، نفس المرجع السابق، .ص 438.

حسب رتبة كل فرد و واجباته, ففي حين لا يحتاج المقاتل العادي إلا لبعض المبادئ العامة, كالمتعامل مع أفراد العدو في حالة الاستسلام, أو مع المدنيين و الأعيان المدنية التي لا يجوز استهدافها[1] في حين يتطلب من الضباط الكبار الإلمام بجميع القيود و الضوابط التي يضعها هذا القانون أثناء سير العمليات العدائية[2], و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضوع أنه من أجل وضع مضمون اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ, فقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب تعليم القوات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني[3] و يكون ذلك من خلال ندوات أو برامج تدريبية أخرى[4] كما أن مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني تعود أساسا على الدول, كون أن المؤسسة العسكرية تعد من المؤسسات الخاصة و تمتاز بالانضباط و السرية و الخصوصية فلا يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية أن تباشر عملية النشر داخل الثكنات العسكرية, عدا بعض الدورات التدريبية التي تقدمها هذه اللجنة بمفردها أو بالتعاون مع الدول لأفراد القوات المسلحة, و عادة ما تقتصر هذه الدورات على كبار الضباط فقط[5] و من جهة أخرى فقد ذكرت العديد من الهيئات الدولية بضرورة توفير تعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة, و من بين هذه الهيئات مجلس الأمن الدولي, و الجمعية العامة للأمم المتحدة و لجنة حقوق الإنسان[6] , غير أن عملية النشر التي تعتمد على بعض المناسبات, و التي تقوم بها المنظمات الإنسانية تكون نتائجها أحيانا محدودة, بعكس عملية النشر أو التدريس التي تدرج المنظومة العسكرية للدولة و تشرف على تنفيذها.

---

[1] في حين ترى الدكتورة رقية عواشرية خلاف ذلك, إذ ترى وجوب التركيز أكثر على فئة الجنود في تلقينهم أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني, بحكم تواجدهم الدائم في ساحة القتال و هم المعنيون بصفة مباشرة في تنفيذ العمليات العدائية, مما يتطلب للجندي معرفة أكثر لقواعد هذا القانون .

رقية عواشرية. حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المرجع السابق، . ص 334.

[2] محمد يوسف علوان. نشر القانون الدولي الإنساني،المرجع نفسه. ص 492.

[3] من الدول التي نصت في دليلها العسكري على واجب تعليم القوات المسلحة لهذا القانون لدينا الكاميرون, كندا, الأرجنتين, كولومبيا, هولندا, كينيا و المملكة المتحدة و روسيا.

[4] ففي الجزائر طبقا للقرار رقم 20 المؤرخ في 21 مارس 1995 المتعلق بالتصديق على برامج حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الموجه للضباط المتدربين, المتعلقة بمحاضرات في القيادة و قيادة الأركان و تحسين البرامج في مختلف المدارس العسكرية, فإن هذا البرنامج تهدف إلى ترسيخ المعارف الدقيقة حول قواعد القانون الأولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة.

عبد القادر حوبة. الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع نفسه. ص 128.

[5] رقية عواشرية. حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المرجع السابق، . ص 336.

[6] جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالدبك. القانون الدولي الإنساني العرفي ، نفس المرجع السابق، .ص 439.

2- **السكان المدنيون:** إن عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين تمتاز بالتعقيد, نظرا لعدم تجانس هذه الفئة, و تساوي طبقاتها التي تتكون من شرائح مجتمعية مختلفة, سواء من حيث اللغة, الدين, العرف و كذا الثقافة, لذا ينتج عن هذا التمايز, تنوع في أساليب عملية النشر بحسب طبيعة كل فئة[1] و الحقيقة أن واجب الدول في تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين قد جاء النص عليه في مواضع عدة من اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها -كما أوردنا سلفا- (جنيف 1906/ جنيف 1929/ المادة 83 من البروتوكول 1)

كما تعتبر الدول الأطراف الأساسية في المعاهدة و بمجرد التصديق عليها, يترتب عليها التزام تنفيذ محتوى الاتفاقية طبقا للقاعدة "الملتزم عبد لالتزامه" pactisant servante ، فتكون مسؤولية النشر مترتبة بالدرجة الأولى على عاتق الدولة, و من مصلحتها في ذات الوقت تجسيدها في الأوساط المعنية و على رأس الهرم (السكان المدنيين), و نظرا للإمكانات الهائلة التي تملكها الدولة خاصة منها الجانب المالي و ذلك للاستعانة به في تحقيق النشر، و كذا الجانب المعنوي المتمثل في فرض سلطتها على الشعب مما يسهل عملية التلقي في أوساط المجتمع بحكم صدوره من طرف الدولة و هذا كله يعمل على الحد من الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة, فكلما كانت مساهمة الدولة في النشر بقدر أكبر كلما انعكس ذلك بنتائج إيجابية في تحقيق الأهداف المرجوة من عملية النشر [2] .

المصالح الحكومية المعنية (كبار الموظفين في الدولة): يقصد بالمصالح الحكومية المعنية مسئولي الدولة الذين يتقلدون مناصب عليا على مستوى الوزارات التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني و كوزارة الدفاع و وزارة الخارجية و وزارة العدل و الصحة و الإعلام و التربية, و كذا أعضاء السلك الدبلوماسي، هذه الفئة التي يجب أن تكون لها دراية بأحكام هذا القانون, كما أنها معنية بالدرجة الأولى باحترام و كفالة اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها، و على العموم فإن كبار موظفي الدولة يأتون في مقدمة الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني، و على اعتبار أنهم مسؤولون عن تنفيذ هذا القانون في زمن السلم أو النزاع المسلح.

3- **الأوساط الجامعية و المعاهد العليا:**

[1] رقية عواشرية،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع نفسه، ص 337338.

[2] بوعيشة بوغفالة. حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح ، نفس نفس المرجع السابق، ، .ص 143.

و على رأسها كليات الحقوق، بيد أن العلوم القانونية ليست هي الوحيدة المعنية بدراسة القانون الدولي الإنساني, بل يمكن أن يمتد تدريبه على مستوى كليات العلوم السياسية و الاجتماعية و الطبية و كليات الإعلام[1] و يفضل المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف (1977/1974) فإن عدد كبير من أساتذة الجامعات من كل أنحاء العالم أظهروا اهتمام كبير حول موضوع نشر القانون الدولي الإنساني, فهم صفوة المجتمع و مؤهلاتهم العلمية تسمح لهم بالمساهمة في إعداد هذه العملية (عملية نشر القانون الدولي الإنساني)[2]

4-النشر في أوساط المدارس الابتدائية و الثانوية:

تعد هذه المرحلة اللبنة الأساسية في ترسيخ المبادئ الرئيسية للقانون الإنساني, و ذلك في الحدود_التي يمكن أن يستوعبها التلاميذ, و يستعان في ذلك بإستراتيجية معينة تتماشى و قدرات هؤلاء التلاميذ, كالكتيبات المصورة و الرسوم الكاريكاتورية و أفلام الفيديو و المسرحيات من أجل استيعاب هذه المبادئ[3], كما تعد المرحلة الثانوية ذات أهمية في قدرة الشباب على تقبل المبادئ الإنسانية مما يتطلب نشر القانون الدولي الإنساني من أجل تحسيسهم بخطورة العنف.

5- النشر في أوساط الإعلاميين (الصحفيين):

يعتبر الإعلام كوسيلة من الوسائل الحديثة التي يتم بها توجيه المجتمع وفق المناهج التي ترسمها الدولة, و حتى تؤدي هذه الوسيلة دورها المنوط بها, يتعين على كل من الصحفيين و مسؤولي التحرير في الجرائد و الإذاعة و التلفزيون على تلقيهم المعلومات الكافية عن قواعد القانون الدولي الإنساني[4] و من هنا يمكنهم أن يعطوا دعما في تنفيذ هذه المهمة ، خاصة تواجد الصحفي في قلب المعركة و نقله المباشر لما يجري في ساحة القتال ,فهو يؤثر بهذا العمل على أطراف النزاع بالتزامهم أمام العالم باتفاقيات جنيف أو فضح الدول المنتهكة مثل نشر صور التعذيب في سجن أبو غريب، و الإجهاز على الجرحى من طرف قوات المار ينز داخل إحدى مساجد بغداد, و ما يقوم به الإعلام الآن من نشر للانتهاكات التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي في العديد من المناطق.

---

[1] محمد يوسف علوان. نشر القانون الدولي الإنساني، نفس نفس المرجع السابق، ، ص 494.

[2] رقية عواشرية. حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المرجع السابق، . ص 339.

[3] رقية عواشرية. حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع نفسه. ص 340.

[4] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المرجع ، ،ص 342343.

ثانيا: عملية التأهيل.

تعتبر عملية التأهيل آلية مهمة نظرا لما تقدمه من دعم لعملية نشر القانون الدولي الإنساني و ضمان فاعليته, و يقصد بالتأهيل, توفير عاملين مؤهلين, و مستشارين قانونيين و إنشاء بعض اللجان الوطنية, و التي تعد آليات وطنية وقائية, لتدعيم عملية النشر.

أ – **العاملون المؤهلون:** إن الغرض من هؤلاء الأشخاص هو إيجاد كوادر عاملة بقواعد تطبيق القانون الدولي الإنساني, الأمر الذي من شأنه كفالة حسن تطبيقها[1], و على هذا النحو فقد نصت المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول على أن:

1– "تسعى الأطراف السياسية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر, الأسد و الشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات و هذا الحق "البروتوكول" و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

2– يعتبر تشكيل و إعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3– تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق, التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة و أبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

4– تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني, في كل حالة على حده, محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية."[2]

و قد دعا القرار رقم 21 الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني و الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني, في فقرته الثانية, بعد النصر على تدابير النشر, على ضرورة القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني و تيسير تطبيقه, فمن هؤلاء المؤهلين و ما هي واجباتهم؟[3]

- **تعريف العاملين المؤهلين:** يمكن القول أن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في فيينا عام 1965م اعتمد القرار (xx2), و الذي أكد على ضرورة تكوين مجموعات من الأشخاص

[1]أحمد أبو الوفا.القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، . ص 123.

[2]شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني. النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة. نفس المرجع السابق، . ص 267.

[3]محمد يوسف علوان. نشر القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، . ص 499.

قادرين على العمل على مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني, و لقد عبر المؤتمر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة الدولية في تدريب هؤلاء الأفراد[1] و بالرغم من أهمية هذه الفئة العاملة لنشر القانون الدولي الإنساني, فقد خلت المادة 6 من أي إشارة لتعريفها و بالرجوع للتعليق على البروتوكول نجد مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو أشار إلى أنهم:" مجموعة من المتطوعين من الأطباء و المحامين و الموظفين من أفراد الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية, و للجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا, و يمكن اختيارهم كذلك من أفراد الإغاثة و من بين الموظفين الحكوميين و من العسكريين", فهذه الفئة تكون بحاجة إلى إعداد و تأهيل حتى يتمكنوا من تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني[2], و جاء في الفقرة الثانية أن إعداد هؤلاء الأشخاص هو من صميم الولاية الوطنية, لكل دولة و هذا يؤكد الدور الذي يجب أن تلعبه الجمعيات الوطنية من أجل إعداد هؤلاء العاملين و هو ما يعني أن تشكيل هؤلاء الأفراد و تدريبهم مرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية, حيث يتطلب من هؤلاء الأفراد الإلمام بمعارف تأخذ في الاعتبار الجوانب العسكرية و تغطي الجوانب القانونية و الطبية و الإدارية و أعمال الإغاثة[3]

- **واجبات الأشخاص المؤهلين:** يجري اختيار و إعداد الأشخاص المؤهلين زمن السلم من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني, و لهم أن يلعبوا هذا الدور في غير حالات النزاع المسلح من خلال مساهمتهم في أنشطة النشر المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها, و ذلك ضمن الاقتراحات التي تبديها للسلطة في التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ هذا القانون على المستوى الوطني و التشريعات الوطنية التي يتطلب تعديلها بغية مواءمتها مع القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى رصد كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني و إبلاغه للسلطات المختصة في الدولة[4] ، كما يمكن أن يقوم هؤلاء المختصين بمساعدة دولهم بترجمة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، كما يمكنهم لفت نظر الدولة في حالة عدم التزامها

[1]عبد القادر حوبة. الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، نفس نفس المرجع السابق، ، . ص 132.
أيضا. محمد حمد العسبلي. الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، . ص 148.

[2]محمد يوسف علوان. نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه. ص 499.

[3]محمد فهاد الشلالدة. القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، . ص 320.

[4]محمد يوسف علوان. نشر القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، . ص 500.

بتنفيذ بعض القواعد الإنسانية, أو في حالة إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو الكرستالة الحمراء مثلا، و إلى ضرورة إعداد ملاجئ و توفير معدات لإطفاء الحرائق و تخزين الأطعمة و المياه الصالحة للشرب و وضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافا عسكرية في أماكن بعيدة عن المناطق المأهولة[1].

أ/ المستشارون القانونيون: _(Ad viser légal/conseiller juridique)

لا شك أن المستشارين القانونيين[2] يلعبون دورا هاما في كفالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني, فهم يقومون بإسداء النصح للقادة العسكريين, و يفسرون النصوص القانونية، و يعملون على تحديد كيفية تطبيقها، و يعتبر نظام المستشارين القانونيين نظاما جديدا تم النص عليه في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول, حيث نصت على أن: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما, و تعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين, عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب, بشأن تطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق و بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".[3]

فنظام المستشارين القانونيين, يعد من أهم ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول من إضافات لاتفاقيات جنيف، أي بإلزام الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع على تأهيل مستشارين قانونيين كنتيجة للعديد من المشاكل التي تثار أثناء النزاع المسلح التي تتطلب معرفة خاصة في كيفية تطبيق بعض القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني, فمن الضرورة بما كان أن يكون مستشارون في هذا المجال لإبداء آرائهم في جميع القضايا التي تعرض عليهم[2]، و يمنح

---

[1] رقية عواشرية. حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المرجع السابق، . ص 351352.

أيضا. محمد يوسف علوان. نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه. ص 500.

أيضا. محمد فهاد الشلالدة. القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، . ص 322.

أيضا. أحمد أبو الوفا.القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، . ص 124.

[2] المستشار القانوني: هو المستشار الخاص الذي يجب ان يكون موجودا لتقديم المشورة للقادة العسكريين, على المستوى المناسب بشأن تطبيق قانون النزاعات المسلحة و تدريس قواعد النزاع المسلح للقوات المسلحة. =

= شريف عتلم.القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، نفس المرجع السابق، . ص 243.

[3] شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد. موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني. النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة. نفس المرجع السابق، . ص 314.

[2] محمد فهاد الشلالدة. القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، . ص 318.

المستشارون عادة رتب عالية و يلحقون بالقيادة العليا في القوات المسلحة, و قد يكونوا من داخل الجيش، أو من خارجه و يمكن أن تتمثل مهام المستشار القانوني أثناء السلم و الحرب فيما يلي:

1- **مهام المستشارين أثناء السلم:** يستدعى المستشارون القانونيون أساسا لتدريس القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاع المسلح:

- في المدارس العسكرية.
- للضباط الأقل مستوى التابعين للوحدات.
- بالوحدات الملحقة بقيادة الأركان.
- للجنود خاصة أثناء تلقيهم تدريبات عسكرية.

2- **مهام المستشارين أثناء النزاع المسلح:** تعتبر مهام المستشارين مهام وقائية ترتكز على تطبيق و احترام قواعد النزاعات المسلحة و لهذا الأساس يستدعي المستشار القانوني بصفة خاصة إلى:

- إبداء رأيه حتى و إن كان من تلقاء نفسه حول خطط العمليات العسكرية أو عن العمليات التي يجري تنفيذها.
- تقديم الخبرة على بعض المشاكل مثل اختيار استعمال الأسلحة.
- ضمان سير الإجراءات الاستشارية القانونية خاصة حسب تدرج المستويات[2] .

- تذكير القادة فيما يخص التزاماتها وفق المادة 87 من البروتوكول 1 لعام 1977م.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن السويد هي من الدول الأوائل التي طبقت هذا النظام بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر في عام 1986م و المعدل بموجب المرسوم رقم 1988 المتعلق بمستشاري القانون الدولي الذين تتمثل مهمتهم في تعليم القوات المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني، و وضع الخطط اللازمة لذلك, و تقديم المشورة و يكون اختيارهم من القانونيين

---

[1] بوعيشة بوغفالة. حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح ، نفس المرجع السابق، . ص 154.

لمزيد من الاطلاع راجع المادة 87 من البروتوكول 1 (واجبات القادة)

شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد. موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني. النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة. نفس نفس المرجع السابق، ، . ص 316.

[2] محمد يوسف علوان. نشر القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، . ص 498.

[3] رقية عواشرية. حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المرجع السابق، . ص 354.

[4] ماريا تيريزادوتلي. التدابير اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. نفس نفس المرجع السابق، ، . ص 548.

الذين يدربون تدريبا عسكريا[2]، و يتولى المستشارون العسكريون في الجيش الألماني مركزا هاما، و يصل دورهم إلى القيام بمهام في المجال التأديبي العسكري, كما يتوافر الجيش الهولندي على مستشارين قانونيين في كافة المستويات.

ج- **اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:** تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ هذا القانون، و بالرغم من أنه لا يوجد أي نص يلزم الدول بإنشاء هذه اللجان سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، غير أن دول كثيرة شعرت بضرورة إنشاء مثل هذه اللجان خاصة بعد الاقتراح الذي قدمه اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب و الذي عقد في جنيف عام 1955م في توصيته الخامسة[3] ، و التي جاء فيها تشجيع الدول على تأليف لجان وطنية بمساندة الجمعيات الوطنية إن أمكن بغية تقديم المشورة و المساعدة للحكومات لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني[4]، و تتألف اللجان من ممثلي الوزارات والجهات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني مثل الجمعيات الوطنية للهلال و الصليب الأحمر، و كذلك مختصين في القانون الدولي الإنساني[4] و يقوم القسم المكلف بالخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر, بتشجيع الدول بإنشاء لجان داخلية.

و ما يمكن استخلاصه في الأخير هو أن التدابير الوقائية التي تم التطرق إليها و المتمثلة في انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف و كل الاتفاقيات الإنسانية الأخرى ذات العلاقة, و التزامها بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني و تأهيل القائمين بالنشر, هي ضمانات تساهم في دعم حماية الصحفيين, إلا أن هذه الأخيرة لا تكفي لوحدها, أي لابد من أن تسايرها آليات أخرى ألا و هي الآليات الدولية.

[1] محمد يوسف علوان. نشر القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، . ص 501.

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية في الحماية المقررة للصحفيين

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC: Red cross/CICR: Croix rouge)

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذات دور رائد نظرا لما قدمته، وما تقدمه منذ نشأتها حتى الآن، خاصة في الأعمال الداعمة لاحترام القانون الدولي الإنساني وللتعرف أكثر على هذه المنظمة سنتطرق لماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم نتوقف عند أهم انجازات هذه اللجنة.

أولا: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد تعددت التعريفات حول نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لكن مجمل هذه التعريفات جاءت متقاربة إلى حد كبر، غير أننا نكتفي بتعريف واحد.

- نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وهي مؤسسة مستقلة ومحايدة[1] وهي الهيئة المؤسسة للصليب الأحمر، والقوة الدافعة وراء اتفاقية جنيف، وقد اسند لهذه اللجنة سواء في أوقات النزاعات المسلحة الدولية، أو في ظل النزاعات ذات الطابع غير الدولي وحتى (الاضطرابات الداخلية، الحروب الأهلية) مهمة توفير الحماية والعون للضحايا العسكريين والمدنيين، سواء كانوا أسرى حرب أو محتجزين مدنيين، وتمارس اللجنة ولايتها (فيما يتعلق بأنشطتها) استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وكذا نظامها الأساسي[2]، وقد ظهرت بوادر قواعد القانون الدولي الإنساني، منذ إنشاء اللجنة، وتحديدا تعود إلى مبادرة **هنري دونان**[3]، الذي أسس مع أربعة أعضاء آخرين عام 1863 "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"، وفي

---

[1] تتمتع هذه اللجنة بامتيازات وحصانات، تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية، كالحصانة القضائية والمباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق. للمزيد من الإطلاع ،موقع اللجنة www.cicr.org

[2] راجع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وعادة 81 من البروتوكول1، والمادة 18 من البروتوكول 2 لعام 1977، الوثيقة 21 من النظام الأساسي للجنة.

[3] هنري دونان HENRI DUNANT : أحد سكان جنيف وكان يقوم بزيارة ميدان معركة سلفارينو في مقاطعة لومبارديا، إذ انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين وتأثر أمام مناظر الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب وكان لكتابه "تذكار سولفارينو" الذي نشر عام 1862 تأثير في الرأي العام في سويسرا وفي غيرها من بلدان العالم بعد ذلك قررت الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف وفي نهايته تم توقيع الإتفاقية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة في الميدان.

عام 1867 أطلق عليها اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم هذه اللجنة على مجموعة من المبادئ الأساسية هي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، والاستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية، هذه المبادئ التي تضطلع اللجنة بدور الحارس عليها، وقد أعلنت رسميا في المؤتمر الدولي العشرين الصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965[1].

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لقد أوكلت للجنة الدولية للصليب الأحمر مهام متعددة من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، ووفقا لما جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن دور اللجنة هو « الإطلاع بالمهام الموكلة إليها، بموجب اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وتلقي أي شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون » المادة 5/ 2ج[2] وعليه قبل التعرض للدور الذي تلعبه هذه المنظمة في حماية الصحفيين خاصة أثناء النزاعات المسلحة لنا أي نستعرض الأسس القانونية لهذا الدور وذلك فيما يلي:

أ/ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

للجنة الدولية أن تقوم بتذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتقديم المساعي الحميدة وتلقي الشكاوى والمساهمة في عقد المؤتمرات الدولية لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني، ولنا أن نعقب على هذه المهام بإيجاز:

1/ تذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية التي يراعى تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تهدف أساسا إلى حماية ضحايا

- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع.القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ، ص 46

[1] للمزيد من الإطلاع أكثر حول نشأة اللجنة وأهم مبادئها : فرونسواز بوشيه ص 343، وائل أنور بندق، ص 481، محمد حمد العسبلي، ص 63، شريف عتلم، ص 167، محمد فهاد الشلالدة ص 333، أخمد أبو الوفا ص 125.

أيضاً :

Marcosassoli and Antonie A.Bouvier.

How das law protect in war ? international committee of the red cross. April 1999 , p 283.

[2] ايف ساندوز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني نقلا عن الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

النزاعات المسلحة من مدنيين وأفراد الخدمات الإنسانية وغير المقاتلين الذين توقفوا عن القتال بسبب المرض أو العجز[1]، وفي حالة عدم الاستجابة للتذكير فإن اللجنة تنتقل للمرحلة الثانية وهي التدخل للحد من الانتهاكات ويتمثل دورها في الاحتجاج لدى السلطات المسؤولة على التجاوزات التي يلاحظونها ولفت انتباههم للتصرفات المخالفة للقانون الدولي الإنساني مع تقديم الاقتراحات الكفيلة لذلك[2].

2/ المساعي الحميدة:

لقد أوكل للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة تقديم المساعي الحميدة حيث أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف هي من توكل هذه المهمة خاصة في ظل عدم وجود دولة حامية، بالإضافة إلى اعتبار اللجنة بمثابة هيئة محايدة وبديل للدولة الحامية بمساعيها الحميدة في المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع (المواد 10\10\10\11)[3] وعليه فان اللجنة تقوم بدور الوسيط المحايد كتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة واقتراح حلول، كونها الهيئة الوحيدة التي أصبحت محل ثقة بين الأطراف، مثل مساعيها في يوغسلافيا بالجمع بين مفوضي الحكومات الفدرالية والكرواتية والصربية، وكذلك الجيش الفدرالي في جنيف من أجل العمل على تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حول المسائل الإنسانية كإطلاق سراح الأسرى، وتحديد أعيان الخدمات الإنسانية[4].

3/ تلقي الشكاوى:

كما يعهد للجنة تلقي الشكاوى وفق للفقرة (ج) من المادة 5 من النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تنص على: "الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون"، وما يستفاد من هذا النص أن هذه اللجنة لها أن تتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاك القانون الدولي

---

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المرجع السابق، ، ص 376.

[2] القانون الدولي الانساني، إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الثانية عشر فيفري، 2010ن ص 15.

أيضا ديفيد ديلد برا اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الانساني، نفس نفس المرجع السابق، ، ص 392.

[3] راجع المواد (10\ 10\10\11) من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي لعام 1949,

[4] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المرجع السابق، ، ص 378,

الإنساني، وعلى مستوى جهات متعددة، جانب أطراف النزاع، أو من أطراف أخرى (منظمات حكومية، أو غير حكومية، جمعيات وطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على وجه خاص، وتنقسم الشكاوى إلى فئتين:

– تتعلق الأولى بالشكاوى الخاصة بعدم تطبيق أحد حكام الاتفاقيات من طرف السلطات بخصوص الأفراد المحميين بأحكامها، وفي هذه الحالة تتدخل اللجنة باتخاذها إجراء مباشر لصالح هؤلاء الأفراد، وللتأكد من صحة هذه الشكاوى، وزيارة أماكن الاعتقال,

– وأما الفئة الثانية فتتعلق بالاحتجاجات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كالانتهاكات المتعلقة بإدارة العمليات العسكرية[1]، وهنا يتعين عليها أن تنبه: المجمع الدولي (مجلس الأمن) لوضع حد لهذه الانتهاكات.

4/ المساهمة في عقد المؤتمرات الدولية لتطوير القانون الدولي الإنساني:

إن هذا الدور مخول لها بموجب تفويض المجتمع الدولي، وهذا ما جاء به كل من اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين طبق للفقرة 2\ ز من المادة الخامسة "العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له"، فدور المساهمة يتمثل في رصد اللجنة لحركة تطور مراحل قواعد القانون الدولي الإنساني، لذا فهي تقوم بعقد المؤتمرات الدبلوماسية لاعتماد نصوص جديدة والحد من انتهاك هذا القانون[2] كما أن المادة 4 من النظام الأساسي للجنة "وثيقة رقم 21" جاءت على ذكر أهم التدابير والمهام التي تسهر على انجازها هذه المنظمة، كنشر مبادئ اللجنة، والاعتراف بالجمعيات الوطنية...، الإطلاع بالمهام الموكلة لها من طرف الاتفاقيات...، العمل على مساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين...، نشر القانون الدولي الإنساني...[3].

ب/ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح: بتاريخ 23/ 24 أفريل 1985 عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طاولة مستديرة بسويسرا، توجت بإنشاء خط ساخن (HOTLINE) يعمل على مدار 24/ 24 لدى الوكالة

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، نفس المرجع السابق، ، ص 379.

[2] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،المرجع نفسه، ص 379.

[3] للمزيد من الإطلاع الوثيقة 21 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أيضا وائل أنور بندق،موسوعة القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ، ص 481.

المركزية للبحث التابعة للجنة الدولية، والذي يمكن بموجبه لعائلات الصحفيين الحث عنهم في حالة فقدانهم أو توقيفهم أو احتجازهم، كما أن من أهداف المائدة المستديرة هو تقييم الأخطار التي تواجه الصحفيين، ويتعين على الجمعيات المهنية ومكاتب التحرير الاتصال باللجنة في حالة وجود صحفي في حالة خطر[1] وتزويد اللجنة أيضا المعلومات المتعلقة بهوية هذا الصحفي لكي تقوم اللجنة بمنحهم أخبار عن وضعية الصحفيين عند اتصالها القادة العسكريين لأطراف النزاع وتتراوح الخدمات التي تتيحها اللجنة الدولية بين السعي للتأكد من صحة خبر توقيف الصحفي، والحصول على إمكانية مقابلته، وإمداد العائلات وأرباب العمل بمعلومات عن مكان وجوده والحفاظ على الروابط العائلية، والاضطلاع بعمليات الإجلاء الطبي للمصابين منهم[2]، الأمر الذي دعا بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ذات الخبرة في الإسعافات الأولية، أن تنظم دورات تدريبية خاصة للصحفيين في بلدانهم من أجل تعزيز استعدادهم لمواجهة المخاطر وزيادة وعيهم بها وقدراتهم على حالات الطوارئ ذات الصلة الصحة، وقد يكون ذلك مفيدا للصحفيين الذين يغطون الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وأشكال العنف الأخرى، وباعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة تعمل على التعريف بالقانون الدولي الإنساني لدى السلطات المدنية والعسكرية وأطراف النزاع المسلح من غير الدول والحالات الأخرى، فإنها تسعى جاهدة أيضا إلى نشر القواعد التي تحمي الصحفيين والمدنيين عامة وكفالة احترامها[3]، ما يمكن استخلاصه هو أنه إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة التي وضعت اتفاقيات جنيف وتعمل على تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للمدنيين والأعيان المدنية ومن بينهم الصحفيين، بالإضافة إلى التعاون في مبادرات المنظمات الأخرى التي تعمل على المساهمة في الحفاظ على سلامة الصحفيين[4]، إلا أن مساهمتها تبقى محدودة، لأن اللجنة قد لا تتمكن من تقديم تلك الحماية لهؤلاء الصحفيين في حالات النزاعات الداخلية، نتيجة قيام عمل اللجنة على أساس الحصول على

---

[1] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، نفس المرجع السابق، ، ص 139.

[2] نقلا عن مقال منشور على الموقع التالي: www.ICRC.org تحت عنوان: كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح؟

عمر سعد الله، مركز الصحافيون المدنيون في القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ، ص 188.

[3] مقابلة مع السيدة "انتونيلا نوتاري"المسؤولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة سلامة الصحفيين والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب.موقع اللجنة: www.ICRC.org

[4] عمر سعد الله، وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية، نفس نفس المرجع السابق، ، ص 24.

موافقة صريحة من السلطات الحكومية، الأمر الذي يضيق مجال تدخل اللجنة لصالح الصحفيين إذا ما كانوا معتقلين من طرف سلطات دولتهم

المطلب الثاني : المنظمات الإعلامية الدولية

ما يمكن ملاحظته أن هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تسهر على كفالة واحترام الصحفيين سواء أثناء السلم أو في ظل النزاع المسلح، والحقيقة أن مثل هذه المنظمات لا تعتبر آليات بالمعنى الحقيقي الذي يقصده القانون الدولي الإنساني إلا أنها تساعد آليات هذا القانون بصفة مباشرة[1]، ومن بين هذه المنظمات الفدرالية الدولية للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود، وعليه سنعقب بالحديث عن دور هذه المنظمات.

أولا: الاتحاد الدولي للصحفيين (FIJ).

تعتبر هذه المنظمة، اكبر اتحاد عالمي لنقابات وجمعيات الصحفيين، وهو لا يضم أصحاب العمل، ويلتزم بالدفاع عن حرية الصحافة والحقوق المهنية للصحفيين حول العالم ويرمز له بـ: FIJ أو IFJ[2]، وقد تأسس عام 1926، وبدأ باتخاذ شكله الحديث سنة 1952، ومع نهاية الحرب الباردة أصبح القوة الموحدة للصحفيين فارضا نفسه كأكبر تنظيم يمثل مهنة الصحافة، فهو اليوم يضم أكثر من 500.000 عضو، في 162 نقابة من 116 دولة، ويمثل أعضاؤه في الحركة النقابية العالمية كواحدة من 10 نقابات عالمية متحدة مع الاتحاد الدولي للنقابات الحرة[3]، وما يشهد به لهذه المنظمة أنها ذات ذمة مالية مستقلة، يوجد مقرها بمدينة بروكسل، ولها فروع تنشط من خلالها في كل من إفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية، حيث تعمل مكاتب هذه الفروع على تعزيز حماية وسلامة الصحفيين في هذه المناطق، وذلك من خلال التعاون مع المنظمات الصحفية الداخلية[4]، ويتجلى دور وعمل الفدرالية الدولية في ترقية العمل الدولي للدفاع عن حرية الصحافة والعدالة الاجتماعية من خلال اتحادات الصحفيين الفاعلة والحرة والمستقلة، كما أن

[1] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، نفس المرجع السابق، ، ص 140

[2] FIJ : la fédération internationale des journalistes. Ou FIJ international federation of journalists.

[3] للمزيد من الإطلاع موقع الاتحاد: http//2 www.IFJ.org.

[4] نفس الموقع: http//2 www.IFJ.org

الاتحاد يدين فكرة التمييز بجميع أشكالها، كما تدين استخدام وسائل الإعلام للدعاية للحرب، ولقد أنشأ الاتحاد صندوق السلامة الدولي وذلك بغية تقديم المساعدة الإنسانية للصحفيين الذين يحتاجونها، بالإضافة إلى أن سياسة الفدرالية تقرر من خلال المؤتمر الذي يجتمع مرة كل ثلاث سنوات[1]، وعلى هذا الأساس نتساءل عن الدور الذي يقوم به الاتحاد بشأن حماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح؟.

أ. تعاون الاتحاد مع منظمات مدافعة عن حقوق الإنسان:

يقوم الاتحاد الدولي للصحفيين بالتعاون مع عدة منظمات دولية تدافع عن حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الإعلام، حيث يعلن الاتحاد بالوظيفة الاستشارية لدى الأمم المتحدة واليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تعاونه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تلعب دورا مهما في كفالة احترام وحماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح[2] وتعاونه مع الهيئة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان، وتحالف مجموعات الدفاع عن حرية الصحافة المجتمعة ضمن التبادل الدولي لحرية التعبير ... وغيرها من المنظمات، وبهذا التعاون من شأنه أن يوفر قوة ضغط كبيرة على السلطات المنتهكة لحقوق الصحفيين خاصة المتواجدين في المناطق الساخنة، كما ترتب على هذا التعاون استفادة الصحفي من بطاقة الصحفي التي يصدرها له هذا الاتحاد[3] والتي تقر من خلالها للصحفي السلامة اللازمة.

ب. دور الفروع والمكاتب الإقليمية للإتحاد في حماية الصحفيين المتواجدين في منطقة النزاع المسلح: إن انتشار مكاتب الاتحاد في كل من أستراليا وفنزويلا والسنغال وبلجيكا من شأنه زيادة وتكثيف الحماية للصحفيين، فإذا كانت حمايتهم على مختلف مستوياتهم وعلى اعتبار أنهم مدنيين هي بمثابة حماية عامة، فان توسيع دائرة الحماية وذلك بخلق مكاتب عبر العالم لذلك، هو بمثابة

[1] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح،مرجع لسابق، ص 142.

[2] سابقا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح، ص 143.

[3] إن هذه البطاقة تحترم في كل أنحاء العالم، وقد جاءت على شكل بطاقة حمراء متضمنة عبارة "بطاقة صحافة دولية" international press card ورمز الإتحاد fij وكلمة صحافة press

حماية خاصة، كما أن عمل هذه المكاتب تبرز من خلال دعم مثل هذه المبادرات في مناطق النزاع في كولومبيا وهاييتي[1].

ج.دور الصندوق الدولي للسلامة في مساعدة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

لقد أنشأ هذا الصندوق خلال اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للصحفيين 1991، يقوم الاتحاد على إدارته كما يخضع لإشراف اللجنة التنفيذية لهذا الاتحاد، ومن مهامه توفير المساعدة إما الإنسانية أو القانونية للصحفيين الذين يعملون في مناطق محفوفة بالمخاطر.

د. دور المعهد الدولي للسلامة الإخبارية insi في حماية الصحفيين:

إن الاتحاد هو أحد أعضاء هذا المعهد الذي أنشأ عام 2003، حيث يمثل هذا المعهد تحالفا بين منظمات إعلامية ومجموعات الدفاع عن حرية الصحافة ونقابات تسهر على سلامة الصحفي، كما يشتمل هذا المعهد على برنامج عمل يغطي كافة نواحي السلامة الإخبارية.

ونظرا للدور الذي يقوم به الاتحاد الدولي للصحفيين، في مجال الحماية، قام بتوسيع دائرة عمل مكاتبه، حيث قام بافتتاح مراكز السلامة في كل من الجزائر، كولومبيا، العراق والنيبال، بالإضافة إلى أن من بين اهتماماته هو إعداد قوائم سنوية بأن الصحفيين الذين قتلوا حول العالم لإحياء ذكراهم، ولمواجهة ثقافة الإفلات من العقاب التي تنمو بشكل كبير ومتزايد[2].

ثانيا: منظمة مراسلون بلا حدود RSF:

تعد منظمة مراسلون بلا حدود منظم دولية غير حكومية تعنى بالدفاع عن الصحفيين، حيث ينتشر عملها هذا عبر خمس قارات[3]، وقد تأسست هذه المنظمة عام 1985 من طرف أمينها العام الحالي "**روبير مينار** Robert ménard"، "**روني برومان** Rony brawmon"، والصحفي "جون **كلود جيليبو** Jean claude Guillebaud"، وقد أعترف بها بالمركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة ومنها البرلمان الأوروبي عام 2005 جائزة **سزخوف** Sakharov لحرية الفكر، وقد

[1] موقع سابق: http//2 www.IFJ.org

[2] الموقع نفسه http//2 www.IFJ.org.

[3] ينتشر هذا العمل بعد القارات الخمس بفضل مجموعاتها الوطنية المنتشرة في ألمانيا، النمسا، بلجيكا، كندا، اسبانيا، فرنسا، ايطاليا، سويسرا، ومكاتبها في لندن وطوكيو، واشنطن وشبكتها المتضمنة أكثر من 120 مراسل.
موقع منظمة مراسلون بلا حدود http//2 www.RSF.org

أنشأت في مدينة مونبلييه بفرنسا، وقد كان هدفها في بادئ الأمر يطمح إلى ترقية الصحافة البديلة، ثم تغير هدف المنظمة نحو حرية الصحافة وعلى العموم فان المنظمة تسعى للدفاع عن الصحفيين المسجونين والمضطهدين بسبب نشاطهم المهني وتقوم بالإعلان عن المعاملات السيئة والتعذيب التي يكون ضحيتها هؤلاء الصحفيين، كما تعمل المنظمة على الحد من أشكال القوانين المقيدة لحرية الصحافة، وتساهم في حماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح على النحو التالي:

أ/تحرك المنظمة لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح: ويكون هذا التحرك حسب حالتين:

- الحالة المسبقة التي تمنحها المنظمة للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع: في سنة 2002 قامت هذه المنظمة بمساعدة هيئات أخرى وذلك من خلال إصدار ميثاق حول أمن الصحفيين في مناطق التوتر، وقد تضمن هذا الميثاق 8 مبادئ موجهة لمؤسسات الإعلام خاصة المتواجدة منها في مناطق النزاعات، بالإضافة إلى ما يجب اتخاذه من تدابير قبل التواجد في مثل هذه المناطق المحفوفة بالخطر[1]، كما أصدرت إعلانا آخر يقوي من شأن هذه الحماية والذي أعتمد في باريس 20 جانفي 2003 وتمت مراجعته في جانفي 2004، الذي جاء ليذكر الجماعة الدولية بان الصحفيين ومقرات الإعلام تتمتع بحصانة ضد الهجمات العسكرية وبالتالي يحظر أن تكون محل أي هجوم[2]، وقد انبثق عن هاذين النصين السابقين ما يلي:

ب/اتفاقية التأمين على المهنة لصالح المراسلين المصورين والصحفيين الأحرار والصحفيين المتعاونين الأحرار:

وقد اقترحت المنظمة هذه الاتفاقية تأمينا على مهنة هؤلاء الصحفيين، فعلى الرغم من تطبيق ضمانات هذه الاتفاقية على مدار 24 ساعة، إلا أنها تغطي أو تؤمن السفر المهني الذي يكون لمدة لا تتعدى 90 يوم متتالية، وقد احتوت هذه الاتفاقية لثلاث أنواع من الضمانات، وللصحفي حرية اختيار أحد هذه الضمانات شريطة إخطار المنظمة بذلك كتابيا، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

[1] Shart sur la sécurité des journalistes en zones de conflit ou de tension.

[2] Déclaration sur la sécurité des journalistes et des médiasensituation de confit armé.

1/ضمان المساعدة: يحتوي هذا النوع من الضمان على جملة من الخدمات، التي من شأنها العمل في صالح الصحفي إما عند تواجده داخل فرنسا أو خارجها، أو حتى أينما وجد، ومن بين هذه الخدمات كإرسال الوثائق التي يكون قد أضاعها الصحفي أو نسيها، وكذا الإعانات الطبية أثناء وقوع الحوادث بشرط وجود تأمين وقت حدوث الإصابة[1].

2/الضمان المالي: تحوي الاتفاقية أيضا على ضمان من نوع آخر، وهو تقديم المساعدات المالية في حالة الوفاة أو العجز، وللمنظمة أن تمنح تعويض أو مبلغ مالي للأشخاص في حالة وفاة الصحفي المؤمن في حادثة خلال 12 شهر من حدوثها .

ج/منح المنظمة صدريات واقعية من الرصاص للصحفيين Gilets pare balles:

من بين الميزات التي تمنحها هذه المنظمة أيضا لطاقم الصحفيين في مناطق النزاع، صدريات واقية من الرصاص كتب عليها كلمة "صحافة" .

1/الحماية اللاحقة الممنوحة للصحفيين في مناطق النزاع: من أجل إيقاف الانتهاك على فئة الصحفيين التي أحصاها علماء وباحثي المنظمة، تقوم هذه الأخيرة بإرسال احتجاج إلى الأطراف المنتهكة، ليس هذا فحسب بل تقوم أيضا بإرسال ممثليها إلى الميدان بغية تسليط الضوء على أوضاع الصحفي في مناطق التوتر.

وعلى العموم فان منظمة مراسلون بلا حدود تسعى في كلتا الحالتين إلى إيقاظ ضمير الحكومات حول انتهاك الحق في الإعلام، كما بإمكانها القيام بحملات بالتعاون مع مختلف موظفي الاتصال من أجل تحسيس الجمهور الدولي والمدني بالوضعية السيئة للحق في الإعلام ومقدار الانتهاكات التي تقع على نخبة الصحفيين[2].

[1] ليلى يبدة، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، نفس المرجع السابق، ، ص 107.

[2] راجع موقع المنظمة www.RSF.org

الفصل الثاني

الأحكام المقررة لانتهاك حماية الصحفيين

المبحث الأول:صور انتهاكات قواعد الحماية المقررة لفئة الصحفيين.

يعتبر القضاء الجنائي من أهم الأجهزة التي تعمل على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و تنفيذها خاصة إذا ما تعلق الأمر بالانتهاكات التي تقع ضد الأشخاص و الأعيان المحمية زمن النزاع، إذ أن محاكمة مرتكبي الانتهاكات و خاصة الجسيمة منها و المعبر عنهم بمجرمي الحرب تعد أمراً واجباً في جميع الأوقات و في أي مكان و يقع هذا الواجب على عاتق الدول بالدرجة الأولى، لذلك نجد في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي تداخل و تفاعل بينهما، حيث أن مضمون الحماية في كلا القانونين يتمحور حول حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، و الجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني نشأ في ظل قانون الحرب، و لهذا فإن مصادر التجريم تستمد مباشرة من القواعد التعاهدية التي تمثل مصدر القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى أن مواثيق المحاكم العسكرية استندت على مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث استندت مواثيق المحاكم الخاصة إلى اتفاقية جنيف و البروتوكولين الإضافيين في وصف جرائم الحرب و الانتهاكات الجسيمة لأعراف و قوانين الحرب، و قد تأكد هذا أيضاً بالنسبة لنظام روما عام 1998 [1].

المطلب الأول: صور انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

تعد متطلبات العدالة و المعركة ضد الإفلات من العقاب من العناصر المركزية للقانون الدولي الإنساني، فالقانون الإنساني و بصيغتها المعترف بها دولياً في اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين يعرف كلاً من الانتهاكات، و الانتهاكات الجسيمة للقوانين، حيث يصنف كلاهما على أنهما من جرائم الحرب، و جريمة الحرب هي كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة

[1] إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، الطبيعة الثالثة، 2006، ص26.

التطبيق[1]، و يرى البعض أن جرائم الحرب هي تلك التي ترتكب ضد القوانين و عادات الحرب سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، هذه العناصر و غيرها التي تم تصنيفها لاحقاً بموجب القانون الإنساني نقدم تعريفا لهذه الجرائم، يختلف عن ذلك التعريف الذي اعتمد من طرف محكمة نورنبوغ، فتداخل هذه العناصر ربما يقود إلى الارتباك و كذلك بالنسبة للعقوبات التي يمكن فرضها تختلف حسب الفعل الذي يتم ارتكابه سواء كان انتهاكا أو انتهاك جسيما [2].

و يقصد بالانتهاكات أنها انتهاكات القانون الإنساني التي لم يتم تعريفها على أنها انتهاكات جسيمة فهي كل الأعمال المنافية للاتفاقيات و البروتوكول و يمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدولة المتعاقدة[3]، كما تعرف أيضاً الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بجرائم الحرب، التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي[4]، حيث أن القانون الدولي الإنساني في مجمله لم يقيد تعريفاً مفصلاً و شاملاً لهذه الانتهاكات و عن العقوبة التي تتخذ عن مرتكبي مثل هذه الجرائم بواسطة المحاكم العادية أو التأديبية (المحاكم المدنية أو العسكرية)، ففي أحيان كثيرة يمكن أن يمنح مرتكبو هذه الجرائم عفواً بموجب النظم القانونية الوطنية التي يتم إصدارها بعد انتهاء النزاع على عكس جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية التي خصصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تعريفا لها و هذه الجرائم تعد واحدة من الجرائم الدولية الكبرى، كالجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية[5]، فهي إذا ذات طبيعة قانونية تختلف عن الجرائم الدولية الأخرى، لأنها ذات وطئ خاص في اعتبارات القانون الدولي و كذلك أن طبيعتها الإجرامية ثابتة لها منذ القدم، و يقصد بجرائم أو جنايات الحرب تلك التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب، حيث عرفتها الفقرة (ب) من نص المادة

[1] صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 1، 2003، ص457.

[2] فرونسواز بوشيه سولينه،القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق، ص234.

[3] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص83.

[4] محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص71.

[5] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة الجزء الأول، دار هومة، ص29.

السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ بأنها: " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب".

و جرائم الحرب إذاً هي تلك الجرائم المخالفة للقواعد المنظمة لسير العمليات العسكرية، و التي ترتكب وقت النزاعات المسلحة ضد المدنيين أو العسكريين[1] ، كما ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة إلى تقرير أن أي انتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب يعتبر جريمة حرب، و على العموم فإن محاكم نورنبورغ لتعريفها السابق ترمي إلى ضرورة دراسة تلك الانتهاكات في سياق نظام تكون فيه المسؤوليات محددة للسلطات المحلية و القادة العسكريين و الأشخاص[2].

أما بالنسبة للانتهاكات الجسيمة فهي مذكورة بصورة محددة و ما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة، و الالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى و هي أيضاً جرائم حرب حسب الفقرة (5) من المادة 85 من البروتوكول الأول[3] ، حيث جاء إيضاح مباشر في تسمية الأشياء بأسمائها حيث وصف هذا البروتوكول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلافاً لأحكامه و للاتفاقيات التي يكملها بأنها جرائم حرب، و في هذا الشأن لم يعد ثمة جدل لتأويل أو اجتهاد أمام صراحة النص [4].

أما بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة الثامنة منه و المتعلقة بجرائم الحرب على أن جرائم الحرب هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949[5]، و قد أوردت قائمة بالأفعال التي تندرج في إطارها إذا ارتكبت ضد الأشخاص و

[1] سهيل الحسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص416.

[2] فرونسوز بوشييه سولنيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، المرجع السابق، ص235.

[3] أنظر المادة 5/85 من الروتوكول الأول لعام 1977.

[4] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص83.

[5] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص38.

الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة كالقتل و التعذيب و أخذ الرهائن، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين...الخ.

و ما يلاحظ أن عبارة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف تحمل معنى المخالفة المرتكبة للقواعد الحديثة للقانون الدولي الإنساني، و تقيد قصرها على تلك الاتفاقيات فحسب دون غيرها من القواعد التي تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني و ذلك قد يرجع إلى كون تلك الاتفاقيات قد أتت بأحكام هامة من شأنها جعل الحرب أكثر تنظيماً و تقليصاً لآثارها و نتائجها السلبية.

و على ضوء ما تقدم يمكن ملاحظة النقاط التالية:

- أن كل انتهاك لقوانين و أعراف الحرب، أي قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة حرب.
- أن جرائم الحرب ليست محصورة في عدد بذاته من الجرائم، لأن كل انتهاك لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة.
- أن جرائم الحرب يمكن أن تقع في ظل النزاعات المسلحة الدولية ، و غير الدولية مادام القانون الدولي الإنساني يضع معايير للتفرقة بينها.
- أن تحديد قاعدة القانون الدولي الإنساني التي جرى انتهاكها أمر لازم لتوفر الركن الرئيسي في جريمة الحرب.
- أن القانون الدولي الإنساني لا يضع عقوبة لكل جريمة و إنما ترك المسألة لتشريعات الدول المختلفة و ذلك في إطار مسؤولياتها بالعمل على قمع الانتهاكات و العقاب عليها[1].

أما بخصوص الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فلا يوجد أي تعريف لها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على عكس ما قدمته اتفاقيات جنيف حول إعطاء مدلول للانتهاكات الجسيمة، خاصة

[1] صلاح الدين عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص123.

في سياق النزاعات المسلحة الدولية و هذا ما تجلى في مضمون المواد (50،51، 130،147) من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب[1] ، الأمر الذي تم التوسع فيه بشيء من التفصيل في البروتوكول الأول لعام 1977 المادة (85) [2] ، و بغموض البروتوكول الإضافي الثاني في إعطاء مدلول للانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير الدولي، تدارك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا هذه المسألة و حدد اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و كذلك تضمن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الثاني[3] كما تضمن نظام روما الأساسي المعتمد في 17 جويلية 1998 تعريف مفصل للجرائم التي يتم إرتكابها أثناء النزاعات المسلحة الداخلية و التي يكون للمحكمة صلاحية النظر فيها ، (المادة 2/8 ج، د، هـ، و)[4] أي أن ما يمكن ملاحظته أن شيوع أعمال الوحشية التي صاحبة معظم الصراعات الداخلية أدت إلى يقظة الضمير الإنساني الدولي و انتشار الوعي لضرورة تجريم هذه الأعمال و محاكمة مرتكبيها على مستوى القضاء الجنائي الدولي ، و عليه فإن هذه الطفرة في تطور القانون الجنائي الدولي بامتداد مفهوم جرائم الحرب إلى صراعات داخلية وجدت تحكيماً دولياً لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تم إقراره 1998، و لكن هذا التجريم الذي أتى به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لا يعمل به في حالة الاضطرابات الداخلية المتفرقة و العشوائية و لكنه يطبق فقط في الصراعات المسلحة بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات ذاتها ، هذا القيد الذي قد يثير مشاكل في

[1] أنظر المواد(145.130.51.50) من الإتفاقيات الأربعة لعام 1949 على الترتيب.

[2] فرونسواز بوشييه سولييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، المرجع السابق، ص235.

[3] مروك نصر الدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص263.

[4] أنظر المادة (2/8 ج، د، و، هـ) من نظام روما الأساسي.

المستقبل نظراً لعدم وضوح الخط الفاصل بين هذه الأنواع الأخيرة من الصراعات و الاضطرابات الأخرى في عمومها[1].

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لردع صور الجرائم و الانتهاكات

ما جرت العادة عليه هو أن اغلب الانتهاكات التي تقع ضد أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني تكون في دائرة اختصاص الدولة، هذه الأخيرة التي تقوم بجملة من التدابير من بينها ملاحقة مرتكبي هذا الانتهاك و معاقبتهم كما يمكن لغيرها من الدول أن تقوم بملاحقة هؤلاء، خاصة إذا ما كانت هذه الانتهاكات، انتهاكات جسيمة ضد القانون الدولي الإنساني (سواء كانت انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف أو انتهاكات جسيمة تشكل جرائم حرب بموجب نصوص أخرى أو انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية و هي تشكل أيضاً جرائم حرب).

و قد يكون إجراء ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات مؤسس على مبدأ تعامل قضائي و تسليم المجرمين ، حيث أن هذا الأخير هو التزام تتحمله الأطراف المتعاقدة و ليس أطراف النزاع فقط.

مع مراعاة أحكام القانون الدولي الأخرى خاصة فيما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين (المادة المشتركة 146/129/50/49 و المادة 88 من البروتوكول الأول)[2] ، و ما يمكن ملاحظته أن هذا الالتزام هو نتيجة مباشرة للالتزام الناشئ عن مبدأ الاختصاص العالمي المتعلق بالجرائم الدولية و في ظل غياب التنفيذ حاول المجتمع الدولي تدارك الأمر بطريقة متفرقة، كإنشاء آليات من شأن هذه الأخيرة توقيع العقاب في حالة وجود انتهاك و توجت هذه المحاولة بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو محاكم مختلطة، حيث يقودنا الحديث عن الاختصاص مباشرة إلى الاختصاص العالمي لقمع جرائم الحرب أو الانتهاكات نظراً لعالمية حق التمتع و إلى الاختصاص التكميلي المنوط للقضاء الجنائي الدولي.

---

[1] سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، تقديم مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ص 437-439.

[2] محمد فهادة الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص353.

أولاً: الاختصاص العالمي.

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه مبدأ قانون يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوة قضائية جنائية بما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها، و هو يسري على مجموعة أو طائفة من الجرائم التي يعد قمعها بواسطة الدول مبرراً أو مطلوباً،و يتخذ ممارسة الاختصاص شكل سن القانون الوطني (الاختصاص العالمي التشريعي)، أو التحقيق مع المتهمين و محاكمتهم (الاختصاص العالمي القضائي) و النمط الأول أكثر شيوعاً بين الدول[1].

كما أن هذا المبدأ يستند إلى الأساس التقليدي الذي يقوم على مفهوم أن بعض الجرائم المعينة قد تكون مضرة بالمصالح الدولية، إلى درجة تسمح بتخويل دول أو حتى إجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة و عليه يقوم الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم و على الرغم من أن بعض هذه المسوغات قد تبدوا غير واقعية فهي تشرح بوضوح الأسباب التي تدعو المجتمع الدولي إلى التدخل لمقاضاة مرتكبي مثل هذه الجرائم و معاقبتها.

و باستقرار التاريخ يمكن إرجاع هذا المبدأ للفقيه **جروسيوس** الذي نادي بالاختصاص العالمي المستند لفكرة التعاون و التضامن الدولي في مكافحة الجريمة، إلا أن الفكرة انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية من خلال إنشاء المحكمة العسكرية الدولية و إقرار اتفاقيات جديدة تضمنت بنود صريحة حول الاختصاص العالمي، و بموجب هذا المبدأ يمكن مقاضاة الشخص المتهم بارتكاب انتهاك أمام أي محكمة في أي دولة (مثل جرائم الحرب)، و حالياً تعتبر ممارسة الاختصاص العالمي الأسلوب الأكثر فعالية على المستوى الدولي بشأن إيقاع العقوبات على مرتكبي الجرائم

[1] شريف عتلم. تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة ثالثة، 2006، ص306..

الأكثر خطورة، و نظراً لهذه الأهمية فقد تم دمج هذه الممارسة في عدة اتفاقيات دولية نذكر منها اتفاقية مناهضة التعذيب ...و غيرها[1].

و على العموم نجد اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد نصت بعبارات واضحة على التزام الدول الأطرف في هذه المعاهدات بالأخذ بالاختصاص القضائي العالمي عند وجود مخالفات جسيمة لتلك الاتفاقيات، ومع ذلك ينبغي من الناحية العملية الوفاء بالعديد من الشروط قبل إقامة الدعوة القضائية بصورة فعلية في أي دولة ثالثة، ففي البداية تكون هناك حاجة إلى تشريع محلي نظرا لتردد القضاة الوطنيين بالالتزام بتطبيق الاختصاص القضائي ما لم ينص القانون المحلي على ذلك، و لسوء الحظ أن تلك الخطوة لم تتخذ سوى من طرف دول قليلة، ومن بين هذه الدول بلجيكا حيث نجدها تسمح بممارسة محاكمها للاختصاص القضائي العالمي خاصة بما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، حتى في حالة عدم وجود المتهم في الإقليم البلجيكي ولا يسمح في التذرع بالحصانة الرسمية لمنع تطبيق أحكامه، وعموما نجد أن الجرائم الدولية لم تعد بمنأى من العقاب حيث أن القانون الدولي قد منح صلاحيات للدول و فوضها في حالات معينة في رفع الدعوى لجرائم يرى المجتمع الدولي أنها ذات طبيعة غير إنسانية، كما قد يلاحظ على مبدأ الاختصاص العالمي اختلاف في تطبيقه من مكان إلى آخر و من بلد إلى بلد أي أنه يمتلك جوانب قانونية دولية ووطنية متعددة.

و نخلص إلى القول بأن مبدأ الاختصاص العالمي يعكس التزام جميع دول الأطراف في اتفاقية جنيف بشأن معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و هو بذلك يمثل نظاماً للأمن الجماعي على المستوى القضائي و قد أرست الاتفاقيات نظام التعاون القضائي في المادة الجنائية[2].

ثانيا: الاختصاص التكميلي.

[1] فروسواز بوشييه سولييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق، ص66.

[2] فرنسواز بوشييه سولييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق، ص241.

يقصد بمبدأ التكامل أنه مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في هذا الاختصاص، و لا يعد هذا بالشيء الذي يذكر سوى أنه مبدأ ذو أولوية بين عدة هيئات قادرة على ممارسة الاختصاص القضائي و في إطار الاختصاص العالمي، استعاد مبدأ التكامل بعض الاهتمام مع اعتماد نظام روما الأساسي عام 1998[1] و الذي بموجبه أعيدت صياغة مبدأ سلطان الاختصاص القضائي الذي اعترف به النظامان الأساسيان في محكمتين خاصتين أنشأتا من قبل، وهما: المحكمة الجنائية الدولية بكل من دولة يوغسلافيا[2] و رواندا[3] و أعيدت أيضاً صياغته بمبدأ التكامل لصالح الدول الأعضاء و على العموم فإن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المتواجدة لحد الآن يكون اختصاص هذه المحاكم تكميلياً لاختصاص القضاء الوطني و ليس سابقاً عليه، بتنفيذ القانون الدولي الإنساني و الغرض من ذلك هو احترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محل اهتمام المحاكم الجنائية الدولية من السلطان الوطني، و يستند الاختصاص التكميلي للمحاكم الجنائية الدولية إلى عدة اعتبارات، يأتي في مقدمتها احترام السيادة الوطنية للدول، ذلك أن مباشرة الاختصاص القضائي يعد أحد الجوانب الأساسية لسيادة أي دولة، هذا بالإضافة إلى ملائمة القضاء الوطني بتحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر فعالية من القضاء الدولي و ذلك سبب توافر الوسائل الضرورية و الأنظمة القانونية المتكاملة.

و يستلزم الاختصاص القضائي التكميلي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق و النظر لأي دعوى قضائية ما لم تكن هناك دولة تدعي وقوع تلك الدعوى في نطاق القضاء فيها، و تستمر الدولة في الإشراف على مثل هذه المسائل، غير انه في حالة إخفاقها في الإطلاع في هذا الدور و عدم اكتراثها له أو في حالة توفر سوء النية (انهيار النظام القضائي الوطني و رفضه

[1] النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة لروما 17 جوان 1998.

[2] أنشأت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا، بقرار من المجلس الأمن الدولي بناءاً على الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة بالقرار رقم 780 الصادر ب 10/6.

[3] أنشأت بموجب قرار من المجلس الأمن رقم 135 بتاريخ 1994/7/4.

أو فشله في القيام بالتزاماته القانونية) هنا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاختصاص القضائي التكميلي حسب نص المادة الأولى من نظام روما الأساسي[1]، و يعبر عن اختصاص المحكمة في هذه الحالة بالاختصاص الاستثنائي، و قد جاء في ديباجة نظام روما الأساسي تأكيد على مبدأ التكامل "... التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت بموجب هذا النظام الأساسي مكملة للقضاء الوطني...أسست بموجب هذا القانون" أما المادة الأولى من النظام الأساسي فنصت على نقطتين "...و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..." و ما ينبغي أن نخلص إليه هو التأكيد على أن القضاء الوطني يتمتع باختصاص أصيل للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا في تلك الحالات التي يعلو فيها اختصاص المحاكم الدولية على القضاء الوطني لنص صريح في النظام الأساسي المنشأ لها، أو تلك الحالات التي لا ترغب الدولة فيها أو تعجز عن ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني كما في حالة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي تتمتع بإختصاص تكميلي من حيث المبدأ لاختصاص المحاكم الوطنية لهذا المجال[2].

- المبادئ التي تحكم إنتهاكات الفئات المحمية.

تتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:

1/مبدأ عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم: إن الغرض من إقرار هذا المبدأ هو تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم و الانتهاكات الجسيمة حتى لا يمكن أن يفلتوا من العقاب أبدا[2] ، لذلك تبنت

[1] أنظر نص المادة الأولى من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[2] سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص241.

[3] أحمد أبو الوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة .الطبعة الأولى 2006.ص 88.

- تنص المادة الاولى من هذه الاتفاقية على انه:" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها"=

= أ - جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي في محكمة نورنبورغ العسكرية الدولية الصادر في 2 أوت/أغسطس 1945، و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(1-5) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946، و 95 (1-5) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، و لا يسمى الجرائم الخطيرة المذكورة في اتفاقية جنيف في 12/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب).

الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2371 لعام 1968 اتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية للتقادم أيا كان التاريخ التي تم ارتكابها فيه .

كما تبنى مجلس أوروبا سنة 1974 بهذا الشأن الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، فلا يخفى على أحد أن الغرض من النص على هذه المسألة هو ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال[1] .

و على العموم فإن مفاد مبدأ عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم هو أمر جاء مخالف للقانون الجنائي الداخلي الذي يأخذ بمبدأ تقادم الجرائم و العقوبات، و يستند في ذلك لأسباب و مبررات منها نسيان الجريمة بمضي فترة من الزمن على ارتكابها، دون تحقيق أو محاكمة ليعود التوازن الاجتماعي و يصبح العقاب عليها مجرد انتقام جماعي عديم الفائدة[2]، كما أن بقاء المجرم مهدد فترة طويلة بالعقوبة و هاربا من العدالة تسبب له حالة من التوتر و القلق و تمثل بالنسبة له عقوبة نفسية[1]، إلا أنه رغم كل هذه المبررات التي أخذت بها القوانين العقابية الوطنية نجد أن القانون الدولي الجنائي بوجه عام يأخذ بمبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم[3].

و يعود ذلك في رأي بعض الفقهاء إلى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في الغالب من رؤساء و قادة كبار الموظفين الذين لديهم القدرة على إخفاء معالم الجريمة مدة التقادم و بالتالي يستغلون هذه المدة للتملص من العقاب[4].

ب – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم و الوارد تعريفها في النظام الأساسي في محكمة نورنبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت /أغسطس 1945 و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3(5–1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946، و 95(5–1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 و الطرد بالاعتداء المسلح و الأفعال المنافية للإنسانية و الناجمة عن سياسة الفصل العنصري و جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع الجريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلال بالقانون الداخل في البلد الذي ارتكبت فيه.

[1]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 89.

[2]– سعادي ربيعة ،آليات المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة المدية ، الجزائر 2010–ص 55.

3– انظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4– فرونسواز بوشييه سولييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، المرجع السابق ص 388.

1- مبدأ التعاون الدولي: لقد أكدت الجمعية العامة و باستمرار على أهمية مبدأ التعاون الدولي بخصوص كشف و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المدنيين، لافتعالهم أفعال تصنيف على أنها جرائم حرب و قد كان ذلك في قرارها رقم 1973/374 كما حثت الدول القيام وفقا لإجراءاتها الدستورية لكل منها لاتخاذها أيه تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم ، سواء من حيث الملاحقة أو المعاقبة[1]

و يعتبر التعاون القضائي و تسليم المجرمين التزام تتحمله الأطراف المتعاقدة لذلك يكون التعاون من الأمم المتحدة طبقا للمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات و هذا الملحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة و بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة"، و قد أكدت المادة 88 التي سبقتها و المعنونة باصطلاح التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية صراحة على واجب تعاون الأطراف المتعاقدة في شؤون تسليم المجرمين[2]، كما حثت لجنة حقوق الإنسان الدول أيضا على أن تتخذ التدابير اللازمة للتعاون من أجل كفالة محاكمة الأشخاص المتهمين لارتكابهم جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية كما أن مجلس الأمن و هذه اللجنة حثا الدول مرة أخرى على أن تتعاون إلا أنه لا يوجد كما يبدو في القانون الدولي العرفي واجب مطلق للتعاون بل أمل في أن تبذل هذه الدول ما في وسعها من جهود و بحسن نية للتعاون في هذا المجال[3]

2- مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد: تؤكد كل من الاتفاقيات و البروتوكول على مبدأ المسؤولية، حيث أن الإخلال و التنكر لقواعد القانون الدولي الإنساني و خصوصا فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة، و مسؤولية جنائية للأفراد الأمر الذي سنراه لاحقا[2]

1- انظر المادة 4 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لعام 1968.

- انظر عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 84.

- جون ماري هنكرتس و لويس دوز و لديك، القانون الدولي الإنساني العرفي ،المجلد الأول القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق ص 539.

انظر أيضا، شريف عتلم تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، المرجع السابق، ص 311

3- المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب: لا تتوقف بالضرورة على ارتباط الدولة بنص اتفاقي مكتوب و في هذا الشأن نصت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بقولها " تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحول" إلا أن المادة 63 من الاتفاقية الأولى نصت على أن الانسحاب من الاتفاقية لا يؤثر على الالتزامات، التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة و من القوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام، و لا شك بأن هذا التطبيق للقواعد الأصولية التي تنص بأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا و أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص و أن العادة محكمة[1]

4- الغرض من توقيع العقاب على جرائم الحرب: (مبدأ الغاية المزدوجة) و يتمثل هذان الغرضان فيما يلي:

- ملاحقة و معاقبة من يرتكبون تلك الجرائم حتى لا يظلوا بلا عقاب.
- ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجرائم مستقبلا[2]

5- مبدأ قمع الانتهاكات الجسيمة التي تقع على الفئات المحمية: يترتب على عاتق أطراف المحمية و معاقبة مرتكبيها أو من أمروا بها و يتم القمع بواسطة قوانين تتماشى مع أحكام الاتفاقيات، و البحث عن المجرمين و تكليف القادة العسكريين بمنع ارتكابهم و تقديم المساعدة القضائية للدول الأخرى .

و نظرا لأهميته فقد اختص الفصل التاسع من الاتفاقية الأولى بقمع مخالفات أحكامها (المادة 49 إلى 54) و الفصل الثامن (المادة 50- 53) من الاتفاقية الثانية، أما البروتوكول الأول فقد خصص القسم التالي من الفصل الخامس لهذا الغرض (المادة 85-91) و من بين هذه الانتهاكات الجسيمة (القتل العمدي، و المعاملة اللاإنسانية و أخذ الرهائن و الاحتجاز غير المشروع ...) المادة 8 من نظام روما الأساسي[1]

---

2 محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 68.

1أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص 90.

[2] أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 182.

- انتهاك فئة الصحفيين المشمولين بالحماية:

بعد استعراضنا لجملة من الانتهاكات التي تقع ضد الاتفاقيات الدولية (القانون الدولي الإنساني و التي اعتبرت جرائم حرب نظرا لنتائجها السلبية التي قد تلحق بعدد من الفئات التي يعمل القانون الدولي الإنساني على تكريس الاحترام و الحماية لهم، خاصة أثناء تأديتهم لمهامهم، و من بين هذه الفئات المشمولة بالحماية نجد، فئة الصحفيين و في هذا الخصوص تستوقفنا مسألة هامة، ألا و هي: مسألة الهجمات الموجهة ضد الصحفيين

إن الجدير بالذكر أنه ليس هناك في الوقت الحالي اتفاقية عالمية تفرض ما يكفي لاحترام و حماية الصحفيين المدنيين، تسري في جميع حالات النزاعات المسلحة، لذا تدعو الحاجة اليوم إلى صياغة اتفاقية في هذا الشأن، تحدد من هو الصحفي المدني و حقوقه و واجباته و تحظر الأفعال المرتكبة ضده، و تعترف بالجرائم التي ترتكب ضده على المستوى الدولي و توجب احترام و حماية هؤلاء في كافة النزاعات المسلحة الأمر الذي يحول دون استخدام القوة ضد هؤلاء أو تدمير وسائل عملهم أو قتلهم، فتجرم تلك الأفعال بصورة أكثر وضوحا و تعتبر قتل أي صحفي خاضعا للحماية انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني أي اعتبار هذا الأمر جريمة حرب[1]، و على العموم يتمتع الصحفيين بحكم وضعهم كمدنيين بحماية القانون الدولي الإنساني من الهجمات المباشرة شريطة أن لا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية و تشكل أية مخالفة لهذه القاعدة انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية، فضلا عن أن التعمد في توجيه هجوم مباشر ضد شخص مدني يرقى أيضا إلى جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]

أي أن الضمانات التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي العرفي كحظر الاعتداء على الحياة و حظر القتل و التعذيب.... هي بمثابة الحصن المنيع لهم عند تأدية

انظر أيضا شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، ص 302.

[1]- عمر سعد الله، مركز الصحفيون المدنيون في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 191.

[2]- روبين غيتس، الموقع السابق www.icrc@rg

مهامهم و أي انتهاك لجزء أو معظم من هذه الأحكام يعتبر من جرائم الحرب الواجب مقاضاة مرتكبيها، و لا يتم ردع مثل هذه الانتهاكات إلا بوجوب تفعيل الحماية الدولية للصحفيين و ذلك من خلال العمل على ضمان تكريس قواعد و آليات لقمع جرائم الحرب التي ترتكب ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة و ذلك في إطار الأجهزة الوطنية و الدولية القائمة على أمور العدالة الجنائية الدولية، و بالخصوص القضاء الوطني الذي لا بد له من عملية قمع مثل هذه الجرائم و تكافل الدول في العمل على إجراء ما يلزم من إجراءات تشريعية تستهدف تعديل القانون الجزائي و قانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو الذي يحقق الموازنة بين القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية بهدف قمع الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين، و العقاب عليها و تعويض الصحفيين المتضررين و ذويهم و توثيق مثل هذه الجرائم، و بهذا الخصوص ارتأينا أن نسلط الضوء على دولة العراق التي اعتبرت من اخطر الدول التي شهد فيها المجتمع الدولي مختلف الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تقع على فئة الصحفيين خاصة خلال الحرب التي عرفتها سنة 2003، على اعتبار أن هؤلاء الصحفيين تعرضوا و لازالوا يتعرضون للقتل و الاعتقال و التهديد و الضرب و الشتم عند تغطيتهم الإعلامية للنزاعات المنتشرة على بقاع المعمورة، و هذا على النحو التالي:

- **وضعية الصحفيين في حرب العراق عام 2003:** تعد الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية مع حليفتها بريطانيا من أكثر الحروب تغطية من طرف الإعلام بحيث عرفت تواجد العديد من الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة نتيجة دعوة وزارة الدفاع الأمريكية أكثر من 600 صحفي أغلبهم أمريكيين لتغطية الحرب، و كانت حصيلة الضحايا من الصحفيين خلال الحرب التي بدأت 2003/03/20 و انتهت 2003/4/9 بإعلان القوات الأمريكية بسط سيطرتها على

المناطق الأمريكية [1]، ثقيلة بحيث تم اغتيال 12 صحفي سنة 2003 و سجل شهر أفريل العدد الأكبر لاعتقال الصحفيين[2]

يتبين لنا من خلال ما تطرقنا له أن الولايات المتحدة و بريطانيا لم تحترم اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها، التي منحت الحماية للصحفيين و من أجل أن تظهر هذه الدول بمظهر الدول الحامية لحقوق الإنسان، أعلنت فتحها تحقيقا حول الانتهاكات التي ارتكبت ضد الصحفيين كما أنها قد بررت هجومها عليهم بأنه دفاع شرعي، متناسية ما ارتكبته في حق هؤلاء من جرائم حرب، و عليه فغن الهجوم على الصحفيين يعد انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني و بالتالي اعتبار هذا الهجوم جريمة حرب، لكن رغم توجيه أصابع الاتهام لمثل هذه الدول عند قيامها بالانتهاكات إلا أن هذا الأخير يبقى مستمرا من طرف الدول الكبرى، و من خلال استهداف الأشخاص الذين يحميهم بمن فيهم فئة الصحفيين، لكن المؤسف لهذا الأمر أن مثل هذه الجرائم بقيت بدون عقاب و هذا ما أقرته لجنة حماية الصحفيين

[1] هذه الحصيلة نقلا عن موقع التالي، www.wikibejia.org

[2] لقد تواصلت اغتيالات الصحفيين بعد انتهاء حرب العراق من 2007/2003 حيث بلغ اغتيال 141 صحفي .انظر موقع منظمة مراسلين بلا حدود www.rsf.org

- انظر أيضا الكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ، المرجع السابق ص 20

المبحث الثاني: مسؤولية عدم احترام قواعد حماية الصحفيين

ضمانا لتطبيق العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية و على رأسها جرائم الحرب كان لا بد من الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها للقانون الدولي الجنائي و تطبقها على مرتكبي جرائم الحرب، أي أن المسؤولية الدولية تترتب عند عدم وفاء شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية .

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الصحفيين

تفترض المسؤولية الجنائية منطقيا أن هناك جريمة دولية قد وقعت و ثبت جميع أركانها، و منه المسؤولية الجنائية الدولية هي الأثر المترتب عن ارتكاب جريمة دولية بمقتضاه يلزم مرتكبها بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن العمل غير المشروع إذ أن المسؤولية الدولية تقوم على ثلاثة أركان عدم مشروعية الفعل دوليا، استناد العمل الغير مشروع، الضرر.

أولا: عدم مشروعية الاعتداء على الصحفيين.

لقد حضي الصحفيون الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح الدولي بحماية نص المادة 79 من البروتوكول الأول[1]، أما الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة الغير دولية فتشملهم الحماية بصفتهم مدنيين، بموجب المادة 1/79 و المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف و البروتوكول الثاني أن نمثل هذه الضمانات المقررة غير قابلة للانتهاك، و عليه فإن أي اعتداء على الصحفيين يعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني، و في هذا الشأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة المنتهكين، لذا فيما يبرز التكيف القانوني لهذا الاعتداء؟ للإجابة على هذا السؤال، نجد أن التكيف قد يأخذ اتجاهين هما:

1- التكيف القانوني للاعتداء على الصحفيين في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني:

[1] انظر المادة 2/79 من البروتوكول الأول لعام 1977.

كما ذكرنا سالفا أن الانتهاك الذي قد يقع على الصحفيين المتواجدين في المناطق الساخنة من النزاعات كالقتل و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية تعد مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف طبقا لنص المادة 147[2]، و حسب البروتوكول الأول لسنة 1977 و مثل هذا الاعتداء يعد انتهاكا جسيما طبقا لنص المادة 3/85[3] و منه تصنيفه ضمن دائرة جرائم الحرب طبقا لنص المادة 5/85 من هذا البروتوكول[4]، على غرار البروتوكول الثاني الذي جاء غامضا في شأن مسألة الانتهاكات الخطيرة، إلا أن المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا و روندا تداركتا ذلك الفراغ[5]، بحيث أعلنت الأمم المتحدة إحالة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الإنسان في يوغسلافيا إلى محكمة الحرب الدولية[6] ، الذي يعد اعتراف دولي على أن تلك الانتهاكات تعد جرائم حرب و نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

2/التكيف القانوني للاعتداء على الصحفيين في النزاعات المسلحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 منه الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الإضافيين جرائم حرب، تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها[6] ، و باعتبار الصحفيين حسب اتفاقية جنيف و بروتوكوليها فإن أي اعتداء عليهم سواء كان دولي أو غير دولي بما فيها الأفعال التي نصت عليها المادة 8 يعد جريمة حرب، و

[1] انظر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1941.

[2] انظر المادة 3/85 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3] انظر المادة 5/85 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[4] محمد فهاد الشلالدة.القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق .ص 367.

[5] أنشأت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر سنة 1993.

6-انظر المادة 2/8 أمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

انظر صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان،المرجع السابق 515.

من ما سبق نستخلص أن مثل هذه الأفعال هي غير مشروعة يحظرها القانون الدولي الإنساني و يعاقب عليها نظام روما.

ثانيا: إسناد العمل غير المشروع.

ما جرت العادة عليه هو توقيع المسؤولية عند أي انتهاك لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، و باعتبار الدولة شخص معنوي لا يستطيع القيام بالأعمال المادية، فالشخص الطبيعي الذي يعمل باسمها هو الذي يمثلها، لأن تصرفات الدولة المخالفة لقواعد القانون هي أفعال مرتكبة بواسطة أشخاص طبيعيين تسند سلوكهم إلى الدولة[1]، و بالتالي تسأل الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث التشريعية، و التنفيذية و القضائية حيث تبرز أعمال السلطة التنفيذية من خلال أعمال ممثليها، كرئيس الدولة و القادة العسكريين، و عليه فإن هؤلاء الأشخاص مسئولين عن إنتهاك الحماية المقررة للصحفيين.

1/مسؤولية رئيس الدول و القادة العسكريين للإعتداء على الصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني:

نجد أن القانون الدولي الإنساني يلزم أطراف النزاع على قمع انتهاكاته الجسيمة، بما فيها الإعتداء على الصحفيين[2]، و يقوم بذلك رؤساء الدول و القادة العسكريين بأن يلتزموا كلا طرفي النزاع، من خلال رؤساء الحكومات الذين يكلفون القادة العسكريين بمنع إنتهاكات الإتفاقيات و البروتوكول الأول لسنة 1977، و التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم بالإلتزامات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، و أن مسؤوليتهم لا يمكن أن تنفى بناءاً على أن المرؤوسين قاموا بارتكاب أفعال يحضرها القانون الإنساني[3] ضد الصحفيين، في

[1] محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 348.

[2] أنظر المادة 86 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3] يتحمل القادة العسكريين أيّ كانت رتبته مسؤولية انضمام إحترام أفراد القوات المسلحة في وحداتهم لقانون النزاعات المسلحة و من ثم يتعين عليهم تأكد من أن مرؤوسيهم على بينة من إلتزاماتهم، و من وفائهم بهذه الالتزامات بموجب القانون، و من واجب القادة أيضاً إتخاذ التدابير

حالة ما إذا علموا أو كانت لديهم معلومات بأن هؤلاء العسكريين على وشك اقتراف أو أنهم اقترفوا اعتداءات ضد الصحفيين، و لم يتخذوا ما في وسعهم من إجراءات ممكنة لمنع هذا الاعتداء.

2/مسؤولية رئيس الدولة و القادة العسكريين عن الاعتداء على الصحفيين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

لقد أقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية رئيس الدولة و القادة العسكريين عن الجرائم التي يرتكبونها، و أنها تدخل في اختصاص المحكمة التي من بينهما جرائم الحرب[1]، و باعتبار الاعتداء على الصحفيين في النزاعات المسلحة جرائم حرب، فان المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في هذه الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، من طرف رئيس الدولة والقادة العسكريين إذا ما ثبت مسؤوليتهم وهذا على النحو التالي :

أ) مسؤولية رئيس الدولة عن الاعتداء على الصحفيين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

اللازمة لمنع أي مخالفات أو مخالفات جسيمة لقانون النزاعات المسلحة و قمع مثل هذه المخالفات و الإبلاغ عنها للسلطات المختصة إذا لزم الأمر (بروتوكول 1-المادة 87).=

= أما المسؤولية فيشير هذا اللفظ في مفهومه المعتاد إلى إلتزام أي شخص قانوني بالمسؤولية عنا يبدر من أفعال سواء منه أو من أشخاص تحت سلطته و في سياق قانون النزاعات المسلحة يشير مفهوم المسؤولية إلى تبعات الأفعال التالية على الدولة:

أ) مخالفة أفراد قواتها المسلحة لقانون النزعات المسلحة..

ب) عدم القيام بواجب نشر هذه القوانين بين أفراد القوات المسلحة.

ت) عدم القيام بواجب محاكمة الأفراد الذين إقترفوا مخالفات جسيمة و معاقبتهم (تعد المخالفات الجسيمة جرائم حرب).

و يحمل قانون النزاعات المسلحة أيضاً القادة العسكريين المسؤولية إذاً:

أ. أصدر أوامر مرؤوسيهم بإنتهاك القوانين المذكورة.

ب. عجز عن تجنب هذه الانتهاكات.

ت. عجزوا عن قمعها.

و أخيراً فإن كل فرد من أفراد القوات المسلحة مسئول عن المخالفات التي يقترفها بنفسه (لاهاي) الرابعة المادة 3/ جنيف (1) المواد 47، 49، 51/جنيف (2) المواد 48، 50، 52/ جنيف (4) المواد 144، 146، 148/ بروتوكول (1) المواد 83، 85، 87، 191/ بروتوكول (2) المادة 15.

- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية،المرجع السابق، ص- ص 211-242.

[1] صالح زيد فصيلة،ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 522.

يسأل الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه طالما هي من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]، كما يشترط في مسؤولية الرئيس ضرورة أن يكون المرؤوسون الخاضعون لسلطة الرئيس أو سيطرتها الفعلية[2] أن تقع الجريمة الدولية بسبب أنه لم يمارس سلطته و سيطرته على هؤلاء المرؤوسين، هذا و قد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء و القادة، و ذلك في نص المادة 2/28 من نظامها الأساسي، التي أقرت مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و التي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته و سلطته الفعليتين و ذلك بشرطين:

- أن يعلم القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك إرتكاب إحدى هذه الجرائم.
- إذ لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو [3] لغرض المساءلة على السلطة المختصة للتحقيق و المقاضاة.

ب) مسؤولية القادة العسكريين عن الاعتداء على الصحفيين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد نصت المادة 33 من نظام روما الأساسي[4] للمحكمة الجنائية الدولة على قاعدة عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة إرتكابه جريمة تدخل في إختصاص هذه المحكمة بناءاً على أمر رئيسي إلا في الحالات الإستثنائية التالية:

- متى كان الجاني ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

[1] صالح زيد فصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 555.

[2] خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية، مرجع سابق، ص- ص 218-219.

[3] أنظر المادة 2/28 من نظام روما الأساسي.

[4] أنظر المادة 33 من نظام روما الأساسي.

– إذا كان الشخص الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع و إذا كان يعلم بعدم مشروعيته، و مع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته لفعل يعد جريمة مع علمه بذلك.

– لا يسأل الشخص جنائيا متى كانت عدم مشروعية الأمر ظاهرة، أي أن الجاني لا يدرك أن الأمر غير مشروع كما أن عدم مشروعية الفعل ليست من السهولة التي يدركها ذلك الجاني[1]. و حجية أوامر الرؤساء أو عدم قبولها كعذر كاف لنفي المسؤولية الجنائية أمر يجب الفصل فيه على ضوء مبادئ عامة للقانون الجنائي، و منه وجوب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني الذي نفد أمر الرئيس، و ذلك كشرط للمسؤولية الجنائية[2]، و يتكون القصد الجنائي من عنصري العلم و الإرادة، فالأول ينصرف إلى علم الجاني بأن الفعل يشكل جريمة حسب القانون الدولي، و الثاني في انصراف إرادة الشخص إلى تنفيذ الأمر دون تدخل ظروف خارجية تؤثر على تلك الإرادة و توجيهها إلى الوجهة التي تريدها، و في حالة انتفى أحد هذين العنصرين، انتفى القصد الجنائي و بالتالي لا يمكن مساءلة الجاني و عندها يسأل القائد العسكري الذي أصدر الأمر الذي تمت الجريمة الدولية بناءاً عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه إذا كان الأمر الصادر إلى الجاني يعرض حياته للخطر أو كان الضرر الذي يلحق به لعدم تنفيذ الأمر أكبر من الضرر الحاصل لتنفيذه، عد ذلك قرينة على عدم توافر حرية الاختيار و بالتالي انتفاء القصد الجنائي لدى الجاني و هذا ما سلم به القضاء الوطني، و كذلك القضاء الدولي بحيث جاء في حيثيات حكم محكمة نورنبورغ بأن المعيار الحقيقي الذي يوجد بدرجات متفاوتة في القوانين الجنائية لأغلب الدول، هو ليس وجود الأمر، بل ما إذا كانت حرية الاختيار ممكنة في الواقع أم لا[3].

ثالثاً: الضرر.

---

[1] تنص المادة 33 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي على أن: "لأغراض هذه المادة تكون عدم مشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

– أنظر أيضاً، سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص64.

[2] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 469.

[3] ليلى يبدة، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، مرجع سابق، ص164.

يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، و ينقسم من حيث المصلحة المعتمد عليها إلى نوعين ضرر مادي " و هو كل مساس بحق من حقوق شخص القانون الدولي المادية و بحقوق رعاياه، يترتب عليه أثر ملموس و ظاهر للعيان مثل تدمير ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه و كذلك قتل رعاياه أو إحداث إصابات جسمانية خلفت لهم عاهات مستديمة، " أما بالنسبة للضرر المعنوي فهو كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم رتب آثاراً مؤلمة غير ملموسة، و بتبيان أركان المسؤولية الدولية يتضح لنا بأنها تنطبق على الاعتداءات الموجهة لفئة الصحفيين باعتبار أن عمليات اغتيال هؤلاء أو أخذهم كرهائن عند تغطيتهم لأوضاع النزاعات، هو عمل محظور من طرف القانون الدولي الإنساني[1]، و عليه فإنها تشكل الركن المادي لجريمة الحرب، أما الركن المعنوي لهذه الأخيرة فيتمثل في علم أطراف النزاع بحظر الهجوم على هؤلاء الفئات، لكن رغم ذلك يقومون باضطهادهم و توجيه مختلف الإنتهاكات ضدهم، و هذا من اجل إسكاتهم لعدم إثارة الرأي العام حول الفضائح التي يرتكبونها في حق الأشخاص المحميين، و بهذا نستنتج أن رؤساء الدول الأطراف في النزاع و القادة العسكريون بمسئولين معاً عن هذه الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين و عن الضرر الذي لحق بهم و بممتلكاتهم المهنية، و في إطار كل هذه الانتهاكات كان لا بد لنا من إبراز الإجراءات المتبعة ضدهم خاصة في ظل قيام المسئولية عليهم.

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأشخاص المسئولين عن إنتهاك حماية الصحفيين.

لقد اعتبر القانون الدولي الإنساني و كذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتداء على حياة و ممتلكات الصحفيين في النزاعات المسلحة جرائم حرب.

فما هي أهم تدابير و إجراءات محاكمة المسئولين عن هذه الانتهاكات؟

[1] أنظر المادة 2/51 من البروتوكول الأول و المادة 2/13 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

للإجابة على هذا السؤال يتوجب علينا تسليط الضوء على نوعين من هذه الإجراءات، الأولى التي تكون بموجب القانون الدولي الإنساني، و الثانية إجراءات المحاكمة بموجب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولة.

أولا: إجراءات محاكمة الأشخاص المسئولين عن إنتهاك حماية الصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

لقد جاء في نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة[1] على أنه "...يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو الآمر باقترافها و بتقديمهم للمحاكمة أيا كان جنسيتهم وله أيضاً فضلا عن ذلك، و طبقاً للأحكام التشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص..."، و بناءاً على ما جاء في هذه الفقرة يتبين لنا أن القضاء الوطني هو المختص بالنظر في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين و هذا ما أكدته كذلك المادة 3/88 من البروتوكول الأول لعام 1977 [2].

و يختص القضاء الوطني بمحاكمة المسئولين عن جرائم الحرب المرتكبة ضد الصحفيين في حالتين هما:

1. **اختصاص قضاء الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة:** كما هو معمول به نجد انه لا يوجد هناك نظام قانوني دولي يحدد إجراءات المحاكمة في الجرائم الدولية، عندما تتولاها محاكم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، فهي تخضع لذات القواعد السائدة في البلاد و التي لا تكاد تختلف عن الإجراءات المتبعة في أي جريمة عادية من حيث توجيه الاتهام و تخويل المتهم حق الدفاع عن نفسه، أو بمحامي و حق تقديم الشهود لتدعيم دفاعه و مناقشة الشهود الذين يقدمهم

[1] أنظر المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة باعتبارها مادة مشتركة بين الإتفاقيات الأخرى.

[2] أنظر المادة 3/88 من البروتوكول الأول لعام 1977.

المتهم[1]، أي قد يندرج هذا الأمر ضمن مبدأ الحق في محاكمة عادلة، و ذلك حسب ما جاء في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، و إذا كان الشخص المراد محاكمته أجنبياً يتعين على الدولة أن تباشر التحقيق و المحاكمة، أي تكفل اتصال هذا الشخص بممثلي دولته من المبعوثين الدبلوماسيين و القنصليين، أو بأقرب مبعوث دبلوماسي الذي له صفة حماية حقوقه، كما يجب على الدولة التي تقوم بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية على إقليمها أن تحترم مبدأ العدالة و المساواة و الضمانات الأساسية في القانون الدولي، و أن العمل بغير ذلك يعطي لدولة المتهم الذي لا تتوفر له المحكمة العادلة، التدخل لحمايته من الإجراءات التعسفية، لأن مبدأ المحاكمة هو أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، كما جاءت في الوثائق الدولية تأكيد على هذا المبدأ، و هذا عن طريق صياغة لجنة القانون الدولي لهذا المبدأ، بعد محاكمة نورنبورغ و طوكيو على النحو الآتي: (كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع، أو بالنسبة للقانون، كما أن ضمانات المحاكمة العادلة تم تأكيدها أيضاً في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا 1993 و رواندا 1994، بالإضافة إلى مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية سنة 1966 [3].

2. **اختصاص الدولة التي ألقت القبض على مرتكبي الجريمة:** تجري محاكمة مرتكب الجريمة الدولية أمام قضاء الدولة التي قبضت عليه إذا ما أرتكب جريمته على إقليم دولة ما، ثم هرب أو سلم لدولة أخرى، قد تكون دولته أو دولة أجنبية، فتتم محاكمة الجاني من قبل الدولة التي يتواجد على إقليمها عقب ارتكابه الجريمة، سواء بالهرب إليها أو تسليمها إياه أو قبضها عليه وذلك وفقاً لمبدأ الشخصية أو العينية، أو مبدأ الاختصاص الشامل، ففي الواقع الدولة التي ألقت القبض على مرتكب الجريمة ليست ملزمة بإجراء المحاكمة عن الجرائم الواقعة خارج إقليمها، والأمر متروك لتقديرها في أن تتولى المحاكمة بنفسها أو تبادر بتسليم الجاني إلى الدولة التي وقعت الجريمة في

[1] سعادي ربيعة، آليات المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الحرب مرجع سابق، ص 62.

[2] أنظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[3] راجع، سعادي ربيعة ،آليات المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الحرب ، المرجع نفسه ، ص62.

إقليمها، أو أي دولة أخرى مختصة وفقا للقانون الدولي و قانونها الداخلي لمحاكمة و معاقبة الجاني على الجريمة[1].

ثانياً: إجراءات محاكمة الأشخاص المسئولين عن انتهاك حماية الصحفيين بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما سبق وأن ذكرنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جرم الاعتداءات على الصحفيين، و أعتبرها جرائم حرب، و اختصاص هذه المحكمة بالفصل فيها طبقاً للمادة 3/5 من نظامها الأساسي[2] ، أي اقتصار هذه المحكمة في النظر بالجرائم الأشد خطورة و التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و التي حددت بالجرائم الأربعة الأولى " الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و العدوان"، إلا أنه لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في حالة ما إذا وضع القضاء الداخلي الوطني يده على الدعوة بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوة محل تحقيق فعلي، أو منظورة من طرف المحكمة الوطنية المختصة، و عليه فإن الاختصاص للنظر في تلك الجرائم ينعقد أولاً للدول الأطراف في نظام روما الأساسي الفقرتين 6 و 10 من نظام روما الأساسي و المادة 1 من نفس النظام)[3]، و هذا ما يسمى باختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية[4] كما ورد هناك استثناء على قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 18 من نظام روما الأساسي[5]، و المتمثل في أن هذه القاعدة لا تختص بنظر الجرائم المذكورة سابقاً، إلا إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في القيام

[1] ليلى يبدة، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، مرجع سابق، ص168.

[2] أنظر المادة 3/5 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر الفقرتين 6، 10 من ديباجة نظام روما الأساسي و المادة 1 من نظامها أيضاً.

[4] سعادي ربيعة، آليات المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الحرب، المرجع السابق، ص121.

[5] أنظر المادة 18 من نظام روما الأساسي.

بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، و في هذه الحالة تتولى المحكمة بنفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقاً لضوابط معينة نصت عليها المادة 18 و المتمثلة فيما يلي:

- إذا تبين أن الإجراءات التي أتخذها القضاء و الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

-إذا حدث تأخر لا مبرر له للإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

إذا لم تباشر الإجراءات أو لم تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة و عليه يكون للمحكمة الرقابة و الإشراف على الإجراءات التي يتخذها قضاء الدولة الوطني من اجل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية، لذا فإن تبين للمحكمة أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب لاعتبارات العدالة، تتصدى المحكمة للنظر في الدعوة و تصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها و ليس القضاء الوطني الداخلي مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني، تنفيذا للحكم الوطني، و في حالة ما إذا كان قد صدر الحكم الوطني فعلاً فإنه لا يكون متمتعاً بقوة الأمر المقضي إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن نفس الجريمة، و في مواجهة نفس الجاني[1]، و عليه يتضح لنا جلياً الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في مثل هذه الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين طبقاً للمادة 2/18 من نظامها نتيجة تماطل الدول في محاكمة المجرمين، و بالتالي وضع حد لهذه الجرائم و هذا ما أكدته لجنة حماية الصحفيين (CPG)، التي توصلت إلى أن العشرية الأخيرة سجلت نسبة 85 % من حالات عدم متابعة مرتكبي اغتيالات الصحفيين، و أن هناك 7% من الحالات التي تمت فيها المتابعة[2].

[1] أنظر المادة 20 من نظام روما الأساسي.

[2] أنظر موقع لجنة حماية الصحفيين، www.CPG.org.

خاتمة

ما نتوصل إليه في الأخير أن هناك جملة من الآليات، تجتمع معا من أجل ضمان حماية أوفر وأشمل لفئة الصحفيين خاصة عند تواجدهم لتأدية مهامهم في مناطق التوتر والنزاع المسلح، لذا فقد ساهمت كل من هذه المنظمات والاتحادات "الاتحاد الدولي للصحفيين" و"منظمة مراسلون بلا حدود" في تجسيد هذه الحماية هذا بالإضافة إلى منظمات أخرى ترمي إلى تفعيل مثل هذه الضمانات، كمعهد **هنري دونان** الذي يعمل من خلال البرامج والندوات إلى الترويج لفكرة تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه ويمكن لهذا العمل أن يندرج ضمن العمل الإعلامي التثقيفي في مجال القانون الدولي الإنساني[1]، هذا بالإضافة إلى عمل مجلس الأمن الذي يعنى بالحماية وإدانة الانتهاك من خلال لجانه التي تقوم بفتح تحقيق حول هذه المسائل .

[1] عمر سعد الله، وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ص 27.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب بالعربية :

– أحمد محمد رضا. دراسة النظام القانوني في حماية المدنيين، دار النهضة العربية، القاهرة بدون طبعة، سنة 2011 .

–إيف ساندو. نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني. تقديم مفيد شهاب. دار المستقبل العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 2000 .

–فريتس كالسهفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة لدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة، 2004 .

– أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006 .

– بوعيشة بوغفالة. حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية. كلية الحقوق باتنة، 2010 .

–هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، القانون المطبق في فترات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 1983/2 .

– عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009 .

– ماهر جميل أبو خوات. حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة

–أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

– القانون الدولي الانساني، إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الثانية عشر فيفري، 2010 .

- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، الطبيعة الثالثة، 2006 .

- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 1، 2003 .

- شريف عتلم. تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة ثالثة، 2006 .

- سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2003 .

- أحمد أبو الوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة .الطبعة الأولى 2006 .

- سعادي ربيعة ،آليات المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة المدية ، الجزائر 2010

- ذبيان سامي مدخل نظري الى الصحافة اليومية و الاعلام الموضوع التنفيذن حول صحافة ثالثة دار المسيرة بيروت 1979 .

-حاتم محمد عبد القادر الدعاية و الاعلام نظريات و تجارب مكتبة انجلو مصرية بدون تاريخ

-شطاح محمد : دور وسائل الاعلام في التنمية في العالم الثالث، دراسة لتحرية الجزائر في فترة .1974 ماجستير جامعة القاهرة 1990

- لعقاب محمد المسلمون في حضارة الاعلام الجديدة ، دار الأمة الجزائر 1997

- لعياضي نصر الدين مسألة الاعلام ، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائر 1991

- صلاح عبد اللطيف ،الصحافه المتخصصه, ,الطبعه الاولى (الاسكندريه : مكتبه و مطبعه الاشعاع الفنيه 2002

- الصحافه الاسلاميه و دورها في الدعوة , فوائد توفيق العاتي ,الطبعه الاولى (بيروت : مؤسسه الرساله للطباعه و النشر)
- ألبير بيار :الصحافة ترجمة محمد البرجاوي منشورات عويدات بيروت 1970
1 الزبير سيف الاسلام :الاعلام و التنمية في الوطن العربي ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1986ص09
-مروة أديب الصحافة العربية و نشأتها و تطورها، منشورات ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت 1961

ثانيا: باللغة الأجنبية

-Abdelkader Boukhroufa «Le Mouvement Humanitaire En Algérie » Actes du premier Colloque Algérien sur le Droit International Humanitaire, Alger les 19 et 20 Mai 2001, Organisé par (CRA) et (CICR), Comité International de la Croix Rouge, Croissant Rouge Algérien 2006.

- KayrolRoland : La presse écrite audio visuel .P.U.F. Paris 1973
-Marcosassoli and Antonie A.Bouvier. How das law protect in war ? international committee of the red cross. April 1999.

ثالثا : المواقع الإلكترونية

موقع إلكتروني www.circ.org .
الموقع الالكتروني لمنظمة " حملة شعار الصحافة".
Http : News.ommesty.org /index/ Engeur432004 2004.
الموقع الالكتروني www.RSF.org

موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.irrc.org .

موقع اللجنة www.cicr.org

الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

http//2 www.IFJ.org

موقع المنظمة www.RSF.org

www.wikibejia.org

موقع منظمة مراسلين بلا حدود www.rsf.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر .....

إهداء.....

مقدمة .....أ

مدخل..... 08

الفصل الأوّل: الآليات الدولية المعنية بالحماية

المبحث الأول : الإتفاقيات و الأجهزة الدولية 23

المطلب الأول : الإنضمام و الإلتزام بالإتفاقيات الدولية 23

المطلب الثاني : الآليات القانونية النشر و التأهيل 35

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية في الحماية المقررة للصحفيين 50

المطلب الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر 50

المطلب الثاني : المنظمات الإعلامية الدولية 55

الفصل الثاني: الأحكام المقررة لحماية الصحفيين

المبحث الأول : صور انتهاك قواعد الحماية 62

المطلب الأول : صور انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني 62

المطلب الثاني : الوسائل القانونية لردع صور الجرائم و الانتهاكات..... 67

المبحث الثاني : مسؤولية عدم احترام قواعد حماية الصحفيين 78

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الصحفيين..... 78

المطلب الثاني : **إجراءات محاكمة الأشخاص المسئولين عن إنتهاك حماية الصحفيين**..... 84

خاتمة 89

قائمة المراجع 91

الفهرس 81